الآيات القرآنية

التي استشهد بها النبي -صلى الله عليه وسلم-

على وجوب تعظيم

نصوص الكتاب والسنة

جمعٌ ودراسةٌ عقدية

الباحثة

آمنة بنت عبد الله المرزوق

باحثة بقسم العقيدة والمذاهب المعاصرة

بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة القصيم-المملكة العربية السعودية

الآيات القرآنية التي استشهد بها النبي -صلى الله عليه وسلم- على وجوب تعظيم نصوص الكتاب والسنة جمعٌ ودراسةٌ عقدية

آمنة بنت عبد الله المرزوق
قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة القصيم، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: am-ab-su@hotmail.com

ملخص البحث

تضمن هذا البحث جمع الاستشهادات النبوية الدالة على وجوب تعظيم نصوص الكتاب والسنة، وذلك ببيات المسائل التي دلت عليها تلك الاستشهادات، وموقف أهل السنة والجماعة منها، ثم ذكر أقوال الفرق المخالفة -إن وجد- مع ذكر أبرز أدلتهم وحججهم، ومناقشتها.

ويتكون البحث من مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث، ثم خاتمة وفهارس.

ويحتوي التمهيد على مفهوم الاستشهاد النبوي بالآيات القرآنية.

وتتكون المباحث مما يلي:

المبحث الأول: الآيات التي استشهد بها النبي -صلى الله عليه وسلم- على وجوب التصديق بما جاء في نصوص الكتاب والسنة.

المبحث الثاني: الآيات التي استشهد بها النبي -صلى الله عليه وسلم- على وجوب الامتثال لما جاء في نصوص الكتاب والسنة.

المبحث الثالث: الآيات التي استشهد بها النبي -صلى الله عليه وسلم- على وجوب ترك الخوض في المتشابه.

وتضمنت الخاتمة أهم النتائج والتوصيات، وبعدها قائمة المصادر والمراجع، ثم فهرس الموضوعات.

الكلمات المفتاحية: الآيات القرآنية، استشهد، النبي -صلى الله عليه وسلم-، وجوب، تعظيم النصوص، الكتاب، السنة، جمعٌ، دراسةٌ عقدية.

The Qur'anic verses cited by the Prophet - may God bless him and grant him peace - on the necessity of glorifying the texts of the Qur'an and Sunnah - collection and doctrinal study

Amna bint Abdullah Al Marzouq
Department of Contemporary Doctrine and Doctrines, College of Sharia and Islamic Studies, Qassim University, Kingdom of Saudi Arabia.
Email: am-ab-su@hotmail.com

Abstract

This research included collecting prophetic citations that indicate the necessity of glorifying the texts of the Qur'an and Sunnah, with details of the issues indicated by those citations, and the position of the Sunnis and the community on them, then mentioning the sayings of the opposing sects - if any - along with mentioning their most prominent evidence and arguments, and discussing them.

The research consists of an introduction, preface, three sections, then a conclusion and indexes.

The introduction contains the concept of the Prophet's citation of Quranic verses.

The investigations consist of the following:

The first section: The verses cited by the Prophet - may God bless him and grant him peace - on the necessity of believing what is stated in the texts of the Qur'an and Sunnah.

The second section: The verses cited by the Prophet - may God bless him and grant him peace - on the necessity of complying with what is stated in the texts of the Qur'an and Sunnah.

The third topic: The verses cited by the Prophet - may God bless him and grant him peace - on the necessity of refraining from delving into the ambiguous.

The conclusion included the most important findings and recommendations, followed by a list of sources and references, then an index of topics.

Keywords: Quranic Verses, The Prophet , May God Bless him and Grant him Peace , Venerating Texts, The Book, The Sunnah, Collection, Doctrinal Study.

المقدمة

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجا، والصلاة والسلام على من جعل الله كلامه وحيًا يوحى، وعلى أصحابه والتابعين ومن بهديهم اهتدى، وبعد:

فقد أنزل الله علينا كتابه شاملا لكل ما يحتاجه العبد، وصالحا لكل زمان ومكان، وفصّل فيه وأجمل، وأوكل مهمة تبليغه وبيانه إلى خاتم أنبيائه، وصفوة خلقه؛ نبينا -صلى الله عليه وسلم-، فقال: {وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ}[1]. وقال: {يَاأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ}[2]. فبلغه -صلى الله عليه وسلم- أحسن تبليغ، وبيّنه أكمل بيان، وفصّل مجمله، ولم يترك شيئا يحتاج الناس إلى بيانه إلا بيّنه، ولم يلزم في ذلك طريقة واحدة، ولم يكن يتكلف ضد حاله التي يكون عليها، بل حسب ما يستدعيه الموقف، فتارة يكون بيانه بأن يذكر الآية ويفسرها بعد ذلك، وتارة يكون بذكر معنى معين ثم يستشهد على ما يوافقه من كلام الله، وتارة يكون بإجابة على سؤال...إلخ، ولا ريب أن هذه تربية نبوية، وربط للمجتمع المسلم بمصادر التلقي، وربط للسنة بالقرآن، ولئن كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يستشهد بالقرآن الكريم، فأُمته تستشهد بالقرآن والسنة، ولا غنى لها عنهما، ولأهمية هذا الجانب من سنته -صلى الله عليه وسلم- حرصت على جمع الآيات التي استشهد بها النبي -صلى الله عليه وسلم- على المسائل عقدية المتعلقة بوجوب تعظيم نصول الكتاب والسنة، مع إيضاح دلالاتها وما يتعلق بها من مسائل، ووسمته: بـ(**الآيات القرآنية التي استشهد بها النبي**

---

١ سورة النحل: ٤٤.

٢ سورة المائدة: ٦٧.

-صلى الله عليه وسلم- على وجوب تعظيم نصوص الكتاب والسنة، جمعاً ودراسة)

أهمية البحث:

تبرز أهمية البحث من خلال ما يلي:

- أنه يبحث في أعلى وأقوى مقامات الاستشهاد على الإطلاق وهو الاستشهاد النبوي بالقرآن، وذلك في مسائل الاعتقاد.

- يتبين من خلاله الارتباط الوثيق بين القرآن والسنة، وأن بعض العقائد التي فصَّلتها السنة النبوية قد دلّ عليها القرآن الكريم.

- استشهاد النبي -صلى الله عليه وسلم- بآيات من القرآن الكريم على بعض المسائل العقدية ينقض مأخذ المخالفين المنكرين لها بحجة عدم ورودها في القرآن.

- في إبراز استشهاد النبي -صلى الله عليه وسلم- بالقرآن على بعض المسائل العقدية نصرةٌ لمذهب السلف الذين اعتمدوا الاحتجاج بالقرآن والسنة الصحيحة -متواترها وآحادها- في مسائل الاعتقاد.

أسباب اختيار الموضوع:

١-رغبتي الكبيرة لأن يكون بحثي في نصوص الوحيين، حيث إن لي عناية بهما خارج الدراسة الأكاديمية.

٢-أني لم أجد بعد البحث دراسة مستقلة تُعنى بهذا الجانب.

٣-استشعاري لأهمية هذا النوع من الاستشهاد، حيث إنه استشهاد صادر من صاحب الرسالة -صلى الله عليه وسلم- فهو أعلى مقامات الاستشهاد على الإطلاق.

٤-الرغبة في جمع المسائل العقدية التي نص النبي -صلى الله عليه وسلم- على دلالة القرآن عليها، حيث إن ذلك قد يساهم في تخفيف النزاع في المسائل

التي وقع فيها خلاف بين أهل السنة وغيرهم، حيث إن بعضهم قد ينازع في حجية السنة، لكن لا أحد منهم ينازع في حجية القرآن.

مشكلة البحث:

تتلخص مشكلة البحث في الأسئلة التالية:

١-ما الآيات القرآنية التي استشهد بها النبي -صلى الله عليه وسلم- على وجوب تعظيم نصوص الكتاب والسنة؟

٢-ما دلالات تلك الاستشهادات؟

٣-ما موقف أهل السنة والجماعة من تلك الدلالات؟

٤-من المخالفون لمدلولات هذه الاستشهادات، وما الرد عليهم؟

حدود البحث:

١-يشمل البحث الأحاديث الصحيحة والمختلف في صحتها، أما الأحاديث المتفق على ضعفها فلا يشملها البحث، كالحديث الموضوع، أو الذي نقل أحد الأئمة الاتفاق على ضعفه، وما كان في حكم ذلك أيضاً، وهو الحديث الضعيف الذي لم أقف -بعد البحث- على من صححه.

٢-الاستشهاد النبوي في هذه الدراسة يشمل:

أ- الاستشهاد المباشر، وذلك بأن يذكر النبي -صلى الله عليه وسلم- أمراً معينا، ثم يؤكده مباشرة ويستدل عليه بآية من كتاب الله ﷻ.

ب- الاستشهاد غير المباشر، ومن صوره:

- أن يذكر النبي -صلى الله عليه وسلم- الآية مقتبسا لها فتكون جزءًا من الحديث لا يكتمل معناه إلا به.

- أن يقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (فذلك قوله: ...)، ثم يذكر الآية.

وهذا القسم الثاني في معنى الاستشهاد وحكمه، ولذلك أضفته إتماما للموضوع.

الدراسات السابقة:

بعد البحث في فهارس الرسائل الجامعية، وما تم تسجيله في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، والبحث في بعض المواقع الالكترونية المتخصصة، كموقع الجمعية العلمية السعودية لعلوم العقيدة، ومحركات البحث العامة لم أجد دراسة مستقلة تُعنى بهذا الجانب الذي أرغب الكتابة فيه.

منهج البحث:

سأسلك في هذا البحث المناهج التالية:

١. **المنهج الاستقرائي**، وذلك باستقراء الأحاديث واستخراج الاستشهادات النبوية الدالة على على وجوب التصديق والتسليم والامتثال لما جاء في نصوص الكتاب والسنة.

٢. **المنهج التحليلي**، وذلك بدراسة الشواهد دراسة عقدية، وبيان ما تضمنته من مسائل، وموقف أهل السنة والجماعة منها، وذكر الفرق المخالفة -إن وجدت-.

٣. **المنهج النقدي**، وذلك بمناقشة أدلة الفرق المخالفة، والرد عليها.

إجراءات البحث:

- عزو الآيات القرآنية في الهامش بذكر اسم السورة ورقم الآية.
- تخريج الأحاديث والآثار من مظانها المعتبرة، فإن كان في الصحيحين أو أحدهما فإني أكتفي به، وإن لم يكن فيهما فإني أخرجه من كتب السنة الأخرى، مع نقل أقوال أهل العلم في الحكم عليه.
- توثيق الأقوال والاقتباسات النصية ووضعها بين قوسي تنصيص "..."، فإن تصرفت بالنص ونقلته بالمعنى وضعته دون أقواس، وأشرت إلى ذلك في الهامش بكلمة: انظر.
- تذييل البحث بفهرس للمصادر والمراجع، وفهرس للموضوعات.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة وفهارس وهي:

المقدمة، وفيها: مشكلة البحث، وأهميته، وأسباب اختياره، وأهدافه، وحدوده، ومنهجه، وإجراءاته، وخطته.

التمهيد: مفهوم الاستشهاد النبوي بالآيات القرآنية.

المبحث الأول: الآيات التي استشهد بها النبي -صلى الله عليه وسلم- على وجوب التصديق بما جاء في نصوص الكتاب والسنة. وفيه:

ما جاء في بيان التصديق الذي فُضل فيه أبو بكر رضي الله عنه على غيره.

المبحث الثاني: الآيات التي استشهد بها النبي -صلى الله عليه وسلم- على وجوب الامتثال لما جاء في نصوص الكتاب والسنة. وفيه:

المطلب الأول: ما جاء في امتثال النبي -صلى الله عليه وسلم- للنص الشرعي.

المطلب الثاني: ما جاء في وجوب اتباع طريق الحق ونبذ طرق الباطل.

المطلب الثالث: ما جاء في وجوب امتثال أمر الله تعالى وتحريم مخالفته.

المطلب الرابع: ما جاء في وجوب طاعة النبي -صلى الله عليه وسلم- فيما أمر والانتهاء عما نهى عنه.

المطلب الخامس: ما جاء في وجوب الاستجابة لأمر الله ورسوله -صلى الله عليه وسلم-.

المطلب السادس: ما جاء في موافقة السنة للقرآن في تعظيم شأن المعاصي والتحذير منها.

المطلب السابع: ما جاء في ذم الجدل والخصومات في الدين.

المبحث الثالث: الآيات التي استشهد بها النبي -صلى الله عليه وسلم- على وجوب ترك الخوض في المتشابه. وفيه:

ما جاء في النهي عن اتباع متشابه القرآن والتحذير من متبعيه.

الخاتمة، وفيها: أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس، وفيها: فهرس المصادر والمراجع، وفهرس للموضوعات.

التمهيد

مفهوم الاستشهاد النبوي بالآيات القرآنية

بما أن موضوع الاستشهادات النبوية بالآيات القرآنية لم يحظ بدراسات وافية لم أقف خلال بحثي على تعريف للاستشهادات النبوية بالآيات القرآنية، لكن استنتجت تعريفا لها من خلال الاستقراء والدراسة، فيمكن تعريف الاستشهادات النبوية بالآيات القرآنية أنها: **الآيات القرآنية التي قرأها النبي –صلى الله عليه وسلم– على سبيل الاستدلال أو الاعتضاد أو التضمين.**

فقولنا: "الآيات القرآنية" قيد في التعريف لا بد منه.

وقولنا: "التي قرأها النبي –صلى الله عليه وسلم–" يخرج به ما قرئ بحضرته، ولم يقرأه بنفسه.

مثل: حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: (لَيْسَ أَحَدٌ يُحَاسَبُ يَوْمَ القِيَامَةِ إِلَّا هَلَكَ) فقالت: يا رسول الله، أليس قد قال الله تعالى: **(فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا)**[1] فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: (إِنَّمَا ذَلِكِ العَرْضُ، وَلَيْسَ أَحَدٌ يُنَاقَشُ الحِسَابَ يَوْمَ القِيَامَةِ إِلَّا عُذِّبَ)[2].

وقولنا: "على سبيل الاستدلال" أي: الآيات التي ذكرها النبي –صلى الله عليه وسلم– محتجا بها لإثبات حكم معين.

مثل: حديث أم مبشر رضي الله عنها أنها سمعت النبي –صلى الله عليه وسلم– يقول عند حفصة رضي الله عنها: (لَا يَدْخُلُ النَّارَ، إِنْ شَاءَ اللهُ، مِنْ

---

١ سورة الانشقاق: ٨.

٢ رواه البخاري، كتاب الرقاق، باب من نوقش الحساب عذب (١١٢/٨ ح٦٥٣٧)، ومسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب إثبات الحساب (٢٢٠٥/٤ ح٢٨٧٦).

أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ أَحَدٌ، الَّذِينَ بَايَعُوا تَحْتَهَا) قالت: بلى يا رسول الله، فانتهرها، فقالت حفصة: **(وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا)**[1] فَقَالَ النَّبِيُّ –صلى الله عليه وسلم–: (قَدْ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: **(ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا)**[2]،[3].

وقولنا: "أو الاعتضاد" أي: الآيات التي قرأها النبي –صلى الله عليه وسلم– لتأييد كلامه.

مثل: قوله –صلى الله عليه وسلم–: (مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَأَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: **(النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ)**[4] ...الحديث[5].

وقولنا: "أو التضمين" أي: الآيات التي قرأها النبي –صلى الله عليه وسلم– في أثناء الكلام دون أن يتقدمها صيغة من صيغ الاستشهاد المباشر، وإنما جاءت منسجمة مع سياق الحديث، أو مؤكدة له.

مثل: حديث أبي الدرداء رضي الله عنه في المحاورة التي كانت بين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فقال فيها رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِي صَاحِبِي، هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِي صَاحِبِي، إِنِّي قُلْتُ: **(يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا)**[6] فَقُلْتُمْ: كَذَبْتَ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: صَدَقْتَ)[1].

---

١ سورة مريم: ٧١.

٢ سورة مريم: ٧٢.

٣ رواه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، رضي الله تعالى عنهم، باب من فضائل أصحاب الشجرة (٤/١٩٤٢ ح٢٤٩٦).

٤ سورة الأحزاب: ٦.

٥ رواه البخاري، كتاب التفسير، باب: (النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم) (٦/١١٦ ح٤٧٨١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٦ سورة الأعراف: ١٥٨.

ويدخل فيه نحو قوله -صلى الله عليه وسلم-: "مَا ضَلَّ قَوْمٌ بَعْدَ هُدًى كَانُوا عَلَيْهِ إِلَّا أُوتُوا الْجَدَلَ"، ثم تلا هذه الآية: **(مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ)**[1،2،3]

ويخرج بهذا التعريف: ما ورد على سبيل التفسير الصريح، مثل: قوله -صلى الله عليه وسلم-: **(وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ)**[4] قَالَ: "شُكْرُكُمْ، تَقُولُونَ مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا وَبِنَجْمِ كَذَا وَكَذَا"[5].

واستثنيت من التفسير ما تتداخل صياغته مع الاستشهاد، فهو وإن كان يشترك مع التفسير في البيان إلا أنه يشترك أيضا مع الاستشهاد في تلاوة النبي -صلى الله عليه وسلم- للآية، ويشبهه في الصياغة، وأكثر ما يكون ذلك في الأحاديث التي يقول النبي -صلى الله عليه وسلم- فيها: "فذلك قوله" ونحوها، فإنها لو استبدلت بصيغة أخرى، كقوله: "اقرؤوا إن شئتم"، أو قول الراوي: "ثم

---

١ رواه البخاري، كتاب التفسير، باب: (قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعا) (٥٩/٦ ح٤٦٤٠).

٢ سورة الزخرف: ٥٨.

٣ رواه الترمذي (٢٣٢/٥ ح٣٢٥٣) وقال: "حسن صحيح"، وابن ماجه (١٩/١ ح٤٨)، وأحمد (٤٩٣/٣٦ ح٢٢١٦٤)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٧٧/٨ ح٧٠٦٧)، والحاكم في مستدركه (٤٨٦/٢ ح٣٦٧٤) وقال: "صحيح الإسناد ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي. ورواه البيهقي في شعب الإيمان (١٩/١١ ح٨٠٨٠).

٤ سورة الواقعة: ٨٢.

٥ رواه الترمذي (٢٥٤/٥ ح٣٢٩٥)، وأحمد (٢١٠/٢ ح٨٤٩)، والطبري في التفسير (١٥٤/٢٣)، والمقدسي في المختارة (١٩١/٢-١٩٢ ح٥٧١)، وحسنه، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث إسرائيل"، وقال محقق المسند: "حسن لغيره"، وضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي (ص٤٢٠-٤٢١)، وروي مثله وبنحوه موقوفا عن علي وابن عباس رضي الله عنهم، وغيرهما [انظر: تفسير الطبري (١٥٤/٢٣-١٥٦)].

تلا" ونحوها، لم يختل المعنى، لا سيما وأنه ثمة آيات رويت بصيغة الاستشهاد والتفسير مما يقوي هذا الاستثناء.

ومن ذلك: ما جاء في حديث زر بن حبيش: (أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ بِالمَغْرِبِ بَابًا عَرْضُهُ مَسِيرَةُ سَبْعِينَ عَامًا لِلتَّوْبَةِ لاَ يُغْلَقُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ قِبَلِهِ، وَذَلِكَ قَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ (يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لاَ يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا)[1] الآيَةَ[2]).

ووردت هذه الآية مستشهَدًا بها في حديث أبي ذر رضي الله عنه: (إِنَّ الشَّمْسَ إِذَا غَرَبَتْ أَتَتْ تَحْتَ الْعَرْشِ فَسَجَدَتْ، فَيُقَالُ لَهَا: اطْلُعِي مِنْ حَيْثِ كُنْتِ تَطْلُعِينَ، فَإِذَا كَانَتِ اللَّيْلَةُ اسْتَأْذَنَتْ فَيُقَالُ لَهَا: اطْلُعِي مِنْ حَيْثُ غَرَبَتِ فَتَطْلُعُ، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: (هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا)[3،4].

وهذا النوع وإن لم يصدق عليه تعريف الاستشهاد إلا أنه يلحق به باعتباره استشهادًا غير مباشر.

---

١ سورة الأنعام: ١٥٨.

٢ رواه الترمذي في جامعه (٥/٤٣٧ح٣٥٣٦)، وأحمد في مسنده(٣٠/٢٤ح١٨١٠٠)، والنسائي في الكبرى (١٠/٩٧ح١١١١٤)، والطبراني في الكبير(٨/٥٩ ح٧٣٦٠) قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح"، وصحح المنذري إسناده في الترغيب والترهيب (٤/٤٥)، وقد نص على رفعه ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٢/٣٩٠)، ورواه الطبراني في الكبير (٨/٦٥ ح٧٣٨٣) بلفظ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْنَا، فَأَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا: (إِنَّ لِلتَّوْبَةِ بَابًا عَرْضُ مَا بَيْنَ مِصْرَاعَيْهِ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، لَا يُغْلَقُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا)، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ، أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا) [الأنعام: ١٥٨] لكن قال عنه الألباني في السلسة الضعيفة (١٤/١٠٤٤): "منكر جداً بلفظ: "المشرق والمغرب".

٣ سورة الأنعام: ١٥٨.

٤ رواه البزار في مسنده (٩/٤٠٨ ح٤٠١١)، وابن جرير في التفسير (١٢/٢٥٦ ح١٤٢٢١)، قال محقق التفسير: "في إسناد هذا الخبر انقطاع".

المبحث الأول: الآيات التي استشهد بها النبي -صلى الله عليه وسلم- على وجوب التصديق بما جاء في نصوص الكتاب والسنة

ما جاء في بيان التصديق الذي فُضّل فيه أبو بكر -رضي الله عنه- على غيره

عَن أَبي الدَّرْدَاءِ -رضي الله عنه- قَال: كَانَتْ بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ مُحَاوَرَةٌ، فَأَغْضَبَ أَبُو بَكْرٍ عُمَرَ فَانْصَرَفَ عَنْهُ عُمَرُ مُغْضَبًا، فَاتَّبَعَهُ أَبُو بَكْرٍ يَسْأَلُهُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَهُ، فَلَمْ يَفْعَلْ حَتَّى أَغْلَقَ بَابَهُ فِي وَجْهِهِ، فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-، قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: وَنَحْنُ عِنْدَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: "أَمَّا صَاحِبُكُمْ هَذَا فَقَدْ غَامَرَ" قَالَ: وَنَدِمَ عُمَرُ عَلَى مَا كَانَ مِنْهُ، فَأَقْبَلَ حَتَّى سَلَّمَ وَجَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم-، وَقَصَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- الخَبَرَ، قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: وَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-، وَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يَقُولُ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَأَنَا كُنْتُ أَظْلَمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: "هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِي صَاحِبِي، هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِي صَاحِبِي، إِنِّي قُلْتُ: **(يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا)**[1] فَقُلْتُمْ: كَذَبْتَ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: صَدَقْتَ)[2].

دلالة الاستشهاد:

دل الاستشهاد النبوي بالآية الكريمة على فضل أبي بكر رضي الله عنه بما فضّل به على غيره من كمال التصديق وأثر ذلك على رسوخ إيمانه.

وبيانه في المسألتين التاليتين:

المسألة الأولى:

ذكر النبي -صلى الله عليه وسلم- هذه الآية في سياق بيانِ فضلِ

---

١ سورة الأعراف: ١٥٨.

٢ رواه البخاري، وقد سبق تخريجه.

أبي بكر -**رضي الله عنه**- وما تميز به عن غيره من الصحابة، وهو أنه صدّقه بدعوته في حين كذّبه غيره، واتبعه دون أن يتردد كما تردد غيره، ولذا لقّب بالصديق، وما ذلك إلا للأثر العميق الذي يتركه التصديق الجازم والتسليم على إيمان العبد ورسوخه.

وذلك أن التصديق أصل من أصول الإيمان التي أجمع عليها السلف، إذ إن أول أركان الإيمان: التصديق بالقلب، وما يؤمن عبد خلا قلبه من التصديق[١]، ولا يُعرف لهذا الركن مخالف سوى من لا يعتد بخلافهم من الجهمية القائلين بأنه يكفي للإيمان مجرد المعرفة[٢].

والتصديق الحق الجازم ينشأ عنه خضوع وإذعان وقول وعمل.

ولذا قال ابن منده: " ومعنى التصديق هو المعرفة بالله، والاعتراف له بالربوبية، وبوعده ووعيده وواجب حقه، وتحقيق ما صدق به القول والعمل، والتحقيق في اللغة تصديق الأصل، فمن التصديق بالله يكون الخضوع لله، وعن الخضوع يكون الطاعات وأول ما يكون عن خضوع القلب لله الذي أوجبه التصديق، من عمل الجوارح الإقرار باللسان، لأنه لما صدق بأن الله ربه خضع له بالعبودية مخلصا، ثم ابتدأ الخضوع باللسان، فأقر بالعبودية مخلصا"[٣].

وقال أبو الحسن الأشعري في سياق بيان ما أجمع عليه السلف من الأصول: "وأجمعوا على التصديق بجميع ما جاء به رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في كتاب الله، وما ثبت به النقل من سائر سنته، ووجوب العمل بمحكمه والإقرار بنص مشكله ومتشابهه، ورد كل ما لم يحط به علماً بتفسيره

---

١ انظر: أصول الدين، للغزنوي (ص١٩٦).

٢ انظر: شرح الطحاوية، لابن أبي العز (ص٣١٥).

٣ الإيمان، لابن منده (٣٤٧/١).

إلى الله مع الإيمان بنصه"[1].

والتسليم أعلى درجات التصديق، وهو الذي لا يشوبه تردد، ولا يطرأ عليه شك ولا ارتياب، ويتبعه عمل وانقياد، كتصديق أبي بكر -رضي الله عنه-، وهو الانقياد الكلي في الظاهر والباطن من غير ممانعة ولا مدافعة ولا منازعة[2].

ويبين ذلك قوله تعالى: **(فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا)**[3].

فقد روي عن الضحاك في قوله: **(وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا)**، يقول: "ويسلموا لقضائك وحكمك، إذعانا منهم بالطاعة، وإقرارا لك بالنبوة تسليما"[4].

قال ابن أبي العز: "أول مراتب تعظيم الأمر التصديق به، ثم العزم الجازم على امتثاله، ثم المسارعة إليه والمبادرة به، والحذر عن القواطع والموانع، ثم بذل الجهد والنصح في الإتيان به على أكمل الوجوه، ثم فعله لكونه مأمورا، بحيث لا يتوقف الإتيان به على معرفة حكمته، فإن ظهرت له فعله وإلا عطله، فإن هذا ينافي الانقياد، ويقدح في الامتثال"[5]

المسألة الثانية:

فضل أبي بكر-رضي الله عنه- وسبقه لغيره بكمال التصديق، وليس هذا محل التفصيل في فضله رضي الله عنه.

****

---

١ رسالة إلى أهل الثغر بباب الأبواب، لأبي الحسن الأشعري (ص١٦٦-١٦٧).

٢ انظر: تفسير ابن كثير (٣٤٩/٢).

٣ سورة النساء: ٦٥.

٤ تفسير الطبري (٥١٩/٨).

٥ شرح الطحاوية، لابن أبي العز (ص٢٣٩).

المبحث الثاني: الآيات التي استشهد بها النبي -صلى الله عليه وسلم- على وجوب الامتثال لما جاء في نصوص الكتاب والسنة

المطلب الأول: ما جاء في امتثال النبي -صلى الله عليه وسلم- للنص الشرعي

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ، جَاءَ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَسَأَلَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ قَمِيصَهُ يُكَفِّنُ فِيهِ أَبَاهُ، فَأَعْطَاهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَقَامَ عُمَرُ فَأَخَذَ بِثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تُصَلِّي عَلَيْهِ، وَقَدْ نَهَاكَ رَبُّكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: "إِنَّمَا خَيَّرَنِي اللَّهُ فَقَالَ: **(اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لاَ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ، إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً)**[1]، وَسَأَزِيدُهُ عَلَى السَّبْعِينَ" قَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ، قَالَ: فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: **(وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا، وَلاَ تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ)**[2،3].

وفي رواية: "فَتَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ"[4].

وفي رواية: "إِنِّي خُيِّرْتُ فَاخْتَرْتُ، لَوْ أَعْلَمُ أَنِّي إِنْ زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ يُغْفَرْ لَهُ لَزِدْتُ عَلَيْهَا"[5].

---

١ سورة التوبة: ٨٠.

٢ سورة التوبة: ٨٤.

٣ رواه البخاري، كتاب التفسير، باب قوله: (استغفر لهم أو لا تستغفر لهم) (٦/٦٧-٦٨ ح٤٦٧٠)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب من فضائل عمر رضي الله عنه (٤/١٨٦٥ ح٢٤٠٠).

٤ رواه البخاري، كتاب اللباس، باب لبس القميص (٧/١٤٣ ح٥٧٩٦)، ومسلم، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم (٤/٢١٤١ ح٢٧٧٤).

٥ رواه البخاري، كتاب التفسير، باب قوله: (استغفر لهم أو لا تستغفر لهم) (٦/٦٨ ح٤٦٧١)

دلالة الاستشهاد:

دل الاستشهاد النبوي بالآية القرآنية على أنه -صلى الله عليه وسلم- مستصحب للنص الشرعي في أفعاله، ممتثل أمر الله غير مخالف له، وأن صلاته على عبد الله بن أُبيّ كانت مبنية على أنه كان يرى أنه مخير في ذلك، ولذلك لما نزل النهي صريحًا ترك الصلاة على المنافقين.

ومما يدل على صحة هذ المفهوم أن استشهاد النبي -صلى الله عليه وسلم- بالآية القرآنية في سياق جوابه على استفهام عمر رضي الله عنه تأكيدٌ على ما ذكره من أمر التخيير، وأن ما ظنه عمر منعًا ليس كذلك[1]، وهذا الاستشهاد منه -صلى الله عليه وسلم- دليل على أنه لم يقصد المخالفة وإنما رأى أنه مخير بين الاستغفار وعدمه، ويؤيد هذا أنه لما ورد النهي صريحا ترك الصلاة على المنافقين.

وقد تضمن هذا الفعل من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عدة معان، منها: بيان سعة حلمه عمن يؤذيه، ورحمته بالخلق، وحسن خلقه -صلى الله عليه وسلم- حيث أراد إكرام ولده عبد الله وتطييب خاطره، فهو من خيرة الصحابة وممن شهد بدرا[2].

وقد يرد هنا إشكال، وهو أن هذه الحادثة سبقها وفاة أبي طالب، والتي نزل فيها النهي الصريح عن الاستغفار للمشركين، وذلك في قوله تعالى: **(مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ)**[3]، وهذه الآية متقدمة في النزول على الآية

---

١ انظر: حاشية السندي على سنن ابن ماجه (١/٤٦٤-٤٦٥).

٢ انظر: كشف المشكل، لابن الجوزي (١/١١٠).

٣ سورة التوبة: ١١٣.

التي فهم منها التخيير، فكيف يصلي عليه وقد علم نفاقه؟ وأجيب عنه بعدة أجوبة، منها:

١/ أن المنهي عنه في الآية المتقدمة إنما هو استغفار مرجوّ الإجابة، وهذا النوع هو الذي تناوله منع الله تعالى ونهيه، وأما الاستغفار لذلك المنافق الذي خيّر فيه فهو استغفار لسانيّ علم النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه لا يقع ولا ينفع، وغايته لو وقع تطييب قلوب بعض الأحياء من قرابات المستغفَر لهم، قالوا: ويؤيد ذلك قوله -صلى الله عليه وسلم- في الرواية الأخرى المتقدمة: (لَوْ أَعْلَمُ أَنِّي إِنْ زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ يُغْفَرْ لَهُ لَزِدْتُ عَلَيْهَا)[١]. واستبعده ابن حجر، لأن الرواية الأولى فيها الجزم بالزيادة[٢].

٢/ النهي عن الاستغفار لمن مات مشركا في آية التوبة لا يستلزم النهي عن الاستغفار لمن مات مظهرا للإسلام كما هو حال عبد الله بن أبي[٣].

٣/ أن النبي -صلى الله عليه وسلم- حمل العدد المذكور في الآية على حقيقته، وحمله عمر -رضي الله عنه- على المبالغة، فتمسك النبي -صلى الله عليه وسلم- بظاهر التخيير، إلى أن يقوم الدليل الصارف عن ذلك، فكأنه جوز أن المغفرة تحصل بالزيادة على السبعين لا أنه جازم بذلك[٤].

٤/ أنه -صلى الله عليه وسلم- فعل ذلك لاستمالة قلوب عشيرته لا أنه

---

١ انظر: المفهم، للقرطبي (٢/٦٤٠-٦٤٢)، وعمدة القاري، للعيني (١٨/٢٧٥).

٢ انظر: فتح الباري، لابن حجر (٨/٣٣٩).

٣ انظر: فتح الباري، لابن حجر (٨/٣٣٨)، وعمدة القاري، للعيني (١٨/٢٧٤-٢٧٥)، وتحفة الأحوذي (٨/٣٩٥).

٤ انظر: فتح الباري، لابن حجر (٨/٣٣٨)، وعمدة القاري، للعيني (١٨/٢٧٣)، وتحفة الأحوذي، للمباركفوري (٨/٣٩٤).

أراد أنه سيغفر له[1]، قالوا: ويؤيد ذلك قوله في الرواية الأخرى: (وإِنِّي لَأَرْجُو أَن يُسْلِمَ بِهِ أَلْفٌ مِن قَومِهِ)[2].

ولعل الأقرب من هذه الأقوال: القول الثاني، لأنه من قبيل التعامل مع المنافقين باعتبار ما ظهر منهم، وذلك من جملة أحكام الدنيا، وهذا مطّرد في جميع المنافقين إلى قيام الساعة، بخلاف من ظهر كفره منهم وانكشف نفاقه، فإنه حينئذٍ يأخذ حكم الكفار، كالذي حصل لعبد الله بن أبيّ حين نزل القرآن مصرحًا بكفره.

والحاصل من هذا كله أن استشهاد النبي -صلى الله عليه وسلم- في الآية أول الأمر، ثم تركه الصلاة عليهم بعد نزول الآية دليل جلي على امتثاله لأمر الله ونهيه، وأنه لا يمكن أن يكون النبي -صلى الله عليه وسلم- فعله -صلى الله عليه وسلم- مخالفة لأمر الله تعالى، وحاشاه ذلك.

وقد دل الاستشهاد على بيان حكم الصلاة على المنافقين وليس هذا محل التفصيل فيه.

***

١ انظر: تحفة الأحوذي، للمباركفوري (٨/٣٩٤).

٢ أخرجه الطبري في التفسير، عن قتادة مرسلا (١٤/٤١٠).

المطلب الثاني: ما جاء في وجوب اتباع طريق الحق ونبذ طرق الباطل

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ –رضي الله عنه– قَالَ: خَطَّ لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطًّا، ثُمَّ قَالَ: (هَذَا سَبِيلُ اللهِ)، ثُمَّ خَطَّ خُطُوطًا عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: "هَذِهِ سُبُلٌ، عَلَى كُلِّ سَبِيلٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ"، ثُمَّ قَرَأَ: **(وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ، فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ)**[1][2].

دلالة الاستشهاد:

دلت الآية الكريمة والاستشهاد النبوي بها على وجوب اتباع صراط الله تعالى والنهي عن اتباع السبل المضلة وأنها صادة عن صراط الله المستقيم، ودلت على أن طريق الحق مفرد لا يتعدد، مستقيم غير ذي عوج، وأن طرق الباطل متعددة لا يمكن حصرها، وبيان ذلك في المسائل التالية:

المسألة الأولى:

أن طريق الحق المستقيم هو الدين الذي ارتضاه الله لعباده من بين سائر الأديان.

قال ابن جرير الطبري: "صراطه يعني: طريقه ودينه الذي ارتضاه لعباده، مستقيمًا يعني: قويمًا لا اعوجاج به عن الحق"[3].

---

١ سورة الأنعام: ١٥٣.

٢ رواه أحمد (٢٠٧/٧ ح١٤٤٢)، والدارمي (٢٨٥/١ ح٢٠٨)، والبزار (١١٣/٥ ح١٦٩٤)، والنسائي في السنن الكبرى (٩٥/١٠ ح١١١٠٩)، وابن حبان في صحيحه (١٨٠/١ ح٦)، والحاكم في مستدركه (٢٦١/٢ ح٢٩٣٨) وقال: "صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٢/٧ ح١١٠٠٣): "فيه عاصم بن بهدلة، وهو ثقة وفيه ضعف"، وقال الألباني في التعليقات الحسان (١٤٦/١ ح٦): "حسن صحيح". وله شاهد من حديث جابر رضي الله عنه بسند فيه ضعف.

٣ تفسير الطبري (٢٢٨/١٢).

وهذا الدين هو دين الإسلام الذي جاء ناسخا لما قبله من الأديان السماوية ومهيمنا عليها[1].

ولذلك نسبه الله تعالى إليه، ثم أمر باتباعه، وحذر من اتباع ما سواه.

المسألة الثانية:

أن طرق الضلال متعددة لا حصر لها، وأن ما سوى سبيل الله المستقيم فإنها سبل الشيطان المعوجّة.

وقد روى الطبري وابن أبي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله: **(وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ)** قال: "لا تتبعوا الضلالات"[2].

وروى ابن أبي حاتم عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، في قوله: **(وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ، فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ)** قال: "نهاهم أن يتبعوا السبل سوى الإسلام، فتتفرق بهم عن سبيله، عن الإسلام"[3].

وهذه السبل تعم أنواع البدع والضلالات والمحدثات والشبهات وسائر الأديان سوى دين الإسلام.

وعن مجاهد في تفسير السبل، قال: "البدع والشبهات والضلالات"[4]

وقال القرطبي: "وهذه السبل تعم اليهودية والنصرانية والمجوسية وسائر أهل الملل وأهل البدع والضلالات من أهل الأهواء والشذوذ في الفروع، وغير ذلك من أهل التعمق في الجدل والخوض في الكلام. هذه كلها عرضة للزلل، ومظنة لسوء المعتقد"[5].

---

١ انظر: تفسير القرطبي (١٣٧/٧).

٢ تفسير الطبري (٢٣٠/١٢) وتفسير ابن أبي حاتم (١٤٢٢/٥).

٣ تفسير ابن أبي حاتم (١٤٢٢/٥).

٤ تفسير مجاهد (ص٣٣١).

٥ تفسير القرطبي (١٣٨/٧).

فكل ما سوى طريق الحق فلا ريب أنه من طرق الباطل، وهذه الطرق الباطلة برغم تفاوتها في البطلان والضلال إلا أن كل طريق منها يؤدي إلى طريق أمعن في الضلال، حتى يوقع سالكه في الضلال ثم في النار، كما جاء في الحديث: (وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ)[1] وذلك لأن على كل طريق من طرق الباطل شيطان يدعو إليه، فالنتيجة الحتمية لسلوكها هي الإبعاد عن سبيل الله وطريق الحق، ولذلك قال تعالى: **(وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ، فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ)**.

ويؤيد ذلك ما رواه البخاري عن حذيفة-رضي الله عنه-:"يا معشر القراء استقيموا فقد سبقتم سبقا بعيدا، فإن أخذتم يمينا وشمالا، لقد ضللتم ضلالا بعيدا"[2].

قال ابن حجر رحمه الله: "وكلام حذيفة منتزع من قوله تعالى **(وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ، فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ)**"[3]

ومن ذلك قوله تعالى: **(وَعَلَى ٱللَّهِ قَصدُ ٱلسَّبِيلِ وَمِنهَا جَآئِر)**[4].

قال الشاطبي: "فالسبيل القصد هو طريق الحق، وما سواه جائر عن الحق، أي: عادل عنه، وهي طرق البدع والضلالات"[5].

---

١ رواه النسائي (١٨٨/٣ ح١٥٧٨)، وحكم عليه المحقق بالصحة، ورواه ابن خزيمة في صحيحه (١٤٣/٣ ح١٧٨٥)، والطبراني في المعجم الكبير (٩٧/٩ ح٨٥٢١)، وأبو نعيم في المسند المستخرج على صحيح مسلم (٤٥٥/٢ ح١٩٥٢). عن جابر رضي الله عنه وأصله في صحيح مسلم، وروي عن ابن مسعود موقوفا بنحوه.

٢ رواه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ (٩٣/٩ ح٧٢٨٢).

٣ فتح الباري، لابن حجر (٢٥٧/١٣).

٤ سورة النحل: ٩.

٥ الاعتصام، للشاطبي (٧٨/١).

المسألة الثالثة:

في الاستشهاد النبوي بالآية الكريمة وما تضمنته من إفراد السبيل الحق وحصره على دين الإسلام رد صريح على دعاة حرية الاعتقاد، ومن يزعم أن العبد حرٌّ في اختيار دينه ما دام يتبع دينا سماويا، وقد قال بذلك بعض الجهمية والفلاسفة ونحوهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية متحدثا عن التتار: "وكذلك الأكابر من وزرائهم وغيرهم يجعلون دين الإسلام كدين اليهود والنصارى وأن هذه كلها طرق إلى الله بمنزلة المذاهب الأربعة عند المسلمين، ثم منهم من يرجح دين اليهود أو دين النصارى، ومنهم من يرجح دين المسلمين! وهذا القول فاش غالب فيهم حتى في فقهائهم وعبّادهم... ومعلوم بالاضطرار من دين المسلمين وباتفاق جميع المسلمين أن من سوغ اتباع غير دين الإسلام أو اتباع شريعة غير شريعة محمد –صلى الله عليه وسلم– فهو كافر، وهو ككفر من آمن ببعض الكتاب وكفر ببعض الكتاب"[1].

الخلاصة:

في الاستشهاد النبوي بيان أن دين الله الذي ارتضاه لعباده واحد، لا يقبل منهم دينا سواه **(وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ)**[2]، وفيه توجيه إلى التزام طريقه، واتباع الهدي النبوي الداعي إليه، والحذر من طرق الشيطان المتمثلة في البدع والضلالات، والمؤدية إلى الانحراف عن الصراط المستقيم.

وفي التمثيل النبوي وخط النبي –صلى الله عليه وسلم– خطا متوسطا،

---

١ الفتاوى الكبرى، لابن تيمية (٣/٥٤٣-٥٤٤).

٢ سورة آل عمران: ٨٥.

وإشارته إليه بأنه سبيل الله، ووصْف الآية لهذا السبيل بأنه مستقيم، ثم خطِّه الخطوط الأخرى عن يمينه وشماله بيانُ حال الدين وحال السالك فيه وأن أدنى ميل عنه قد يوقعه في سبل الضلال لقربها واشتباهها[1]، وفيه "إشارة إلى أن سبيل الله وسط ليس فيه تفريط ولا إفراط، بل فيه التوحيد والاستقامة ومراعاة الجانبين في الجادة، وسبل أهل البدع مائلة إلى الجوانب، وفيها تقصير وغلو وميل وانحراف وتعدد واختلاف"[2] كما هو الحال عند الفرق والطوائف المخالفة.

***

١ انظر: حاشية السندي على سنن ابن ماجه (ص٨).

٢ مرقاة المفاتيح، للقاري (١/٢٤٥).

المطلب الثالث: ما جاء في وجوب امتثال أمر الله تعالى وتحريم مخالفته

عن أَبي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه-، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: "قِيلَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ: **(وادْخُلُوا البَابَ سُجَّدًا، وَقُولُوا حِطَّةٌ نَغْفِرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ)**[1]، فَبَدَّلُوا فَدَخَلُوا يَزْحَفُونَ عَلَى أَسْتَاهِهِمْ[2]، وَقَالُوا: حَبَّةٌ فِي شَعَرَةٍ"[3].

دلالة الاستشهاد:

في هذا الحديث بيّن النبي -صلى الله عليه وسلم- معنى قول الله عز وجل: **(فَبَدَّلَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ قَوۡلًا غَيۡرَ ٱلَّذِي قِيلَ لَهُم)**[4] مستشهدًا بالآية التي بينت الفعل الذي خالفوه، والقول الذي بدلوه وحرفوه، ومبيِّنا مدى مخالفتهم وصريح عنادهم، وهو أن اليهود لما أمروا أن يدخلوا الباب سجدًا وأن يقولوا حطة، خالفوا الأمر، وعاندوه، واستخفوا به، ولم يمتثلوا أمر الله وحكمه، فاستحقوا بذلك عذاب الله ونقمته.

وبيانه في المسألتين التاليتين:

المسألة الأولى:

أن تحريف الأوامر والنصوص الإلهية وتبديلها عادةٌ لا تنفك عند اليهود، وهذا يعود إلى طبيعتهم المتأصلة في المخالفة والعناد.

قال ابن كثير: "وحاصل ما ذكره المفسرون وما دل عليه السياق أنهم بدلوا

---

١ سورة البقرة: ٥٨.

٢ أستاههم: أعجازهم، أي أدبارهم وأقفائهم. والمعنى: ينجرون على أليانهم فعل المقعد الذي يمشي على أليته [انظر: الصحاح، للجوهري، مادة: سَتَه (٦/٢٢٣٣)، وطرح التثريب، للحافظ العراقي (٨/١٦٦-١٦٧)]

٣ رواه البخاري، كتاب التفسير، باب: (وقولوا حطة)، (٦/٦٠ ح٤٦٤١)، ومسلم، كتاب التفسير، باب في تفسير آيات متفرقة (٤/٢٣١٢ ح٣٠١٥).

٤ سورة البقرة: ٥٩.

أمر الله لهم من الخضوع بالقول والفعل، فأمروا أن يدخلوا سجدا، فدخلوا يزحفون على أستاههم، من قِبَل أستاههم رافعي رؤوسهم، وأُمِروا أن يقولوا: حطة، أي: احطط عنا ذنوبنا، فاستهزؤوا فقالوا: حنطة في شعرة. وهذا في غاية ما يكون من المخالفة والمعاندة"[1].

ومما يدل على أن التحريف متأصل في نفوسهم، ومعهود في سلفهم وخلفهم قول الله تعالى عن اليهود المعاصرين لنبيه –صلى الله عليه وسلم–: **(أَفَتَطْمَعُونَ أَنْ يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلامَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ)**[2]، وقوله تعالى: **(فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَنَسُوا حَظّاً مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ)**[3].

لذا فهم ليسوا أمناء على شيء، وتاريخهم حافل بالتحريف والتبديل، وخيانة الأمانة، ونقض العهود، فقد حرفوا، وبدلوا من تلقاء أنفسهم[4]، كما بدلوا أمر الله بالقول والفعل، فبدلا من أن يدخلوا سجدا دخلوا يزحفون على أقفائهم، وبدلا من أن يقولوا "حطة" قالوا: حنطة، أو حبة في شعيرة! وما ذاك إلا لأنهم لم يمتثلوا أمر الله ولم يسلموا له، بل عاندوه، وعاكسوه، وذلك ليس بغريب عليهم بل طبع متأصل في الشخصية اليهودية.

وهذا الفعل منهم إنما هو استخفاف بأمر الله وحكمه، واستهتارٌ به وإمعانٌ في الضلال[5]، حيث تلاعبوا حين كان يفترض بهم أن يكونوا في قمة الخضوع

---

١ تفسير ابن كثير (١/٢٧٧).

٢ سورة البقرة: ٧٥.

٣ سورة المائدة: ١٣.

٤ انظر: الشخصية اليهودية، لصلاح الخالدي (ص٥٧).

٥ انظر: منار القاري، لحمزة قاسم (٥/٣٤).

والخشوع والاستسلام، ومن لم يكن خاشعًا خاضعًا مستسلمًا في مثل ظروفهم تلك والتي بلغت من الشدة مبلغها فلن يستسلم ولن يمتثل في حال الرخاء.

قال ابن الجوزي: "من تأمل هذا الحديث علم فرق ما بين أمتنا وبني إسرائيل، فإن أولئك لما أذنبوا دُلوا على طريق التوبة وأتوها متلاعبين بالدين، وهذا يدل على أن الذنوب ما آلمتهم، ولا دخل خوف الجزاء عليها في قلوبهم، ولا اكترثوا بالتحذير من عواقبها، ولا سروا بالدلالة على طريق النجاة من شرها، ومن كان تلاعبه في أصل دينه ومع نبيه وفي باب توبته فهو في غاية البعد، وهذه الأمة إذا أذنب مذنبهم انكسر وبكى واعتذر، ثم لا يزال ينصب ذنبه بين عينيه ويود أن لو محي بكل ما يقدر عليه، فالحمد لله الذي جعلنا من هذه الأمة"[1].

فالعبد إذا كان قلبه خائفا وجلا من الذنب فإنه يفرح إذا فتح له باب التوبة، ولا يتمادى في ذنبه، ولا يستصغره ولا يستخف به، ولا يفعل فعل بني إسرائيل الذين خالفوا أمر الله وحكمه وتمادوا في معصيتهم وضلالهم.

المسألة الثانية:

في هذا الحديث تحذير ضمني من النبي -صلى الله عليه وسلم- من خطورة الاستخفاف بأوامر الله تعالى، أو المخالفة الفعلية أو القولية لها، بتحريفها، أو الابتداع فيها شيئا لم يشرعه الله، حيث إن الله تعالى عاقب اليهود على مخالفة أمره وتبديل حكمه، كما قال تعالى حكاية عنهم: **(فَبَدَّلَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ قَولًا غَيرَ ٱلَّذِي قِيلَ لَهُم فَأَنزَلنَا عَلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ رِجزا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ بِمَا كَانُواْ يَفسُقُونَ)**[2].

---

١ كشف المشكل، لابن الجوزي (٣/٤٩٥).

٢ سورة البقرة: ٥٩.

قال القرطبي: "قيل لهم: "قولوا حطة" فقالوا: "حنطة" ... فزادوا حرفا في الكلام فلقوا من البلاء ما لقوا تعريفًا أن الزيادة في الدين والابتداع في الشريعة عظيمة الخطر شديدة الضرر. هذا في تغيير كلمة هي عبارة عن التوبة أوجبت كل ذلك من العذاب، فما ظنك بتغيير ما هو من صفات المعبود!".

وقد قال تعالى: **(فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)**[1].

***

١ سورة النور: ٦٣.

المطلب الرابع: ما جاء في وجوب طاعة النبي –صلى الله عليه وسلم– يما أمر به، والانتهاء عما نهى عنه

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ –رضي الله عنهما– أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَى رَسُولِ اللهِ –صلى الله عليه وسلم– نَّهُ نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمُزَفَّتِ، وَالنَّقِيرِ[1]، ثُمَّ تَلَا رَسُولُ اللهِ –صلى الله عليه وسلم–: **(وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ، وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا)**[2،3].

دلالة الاستشهاد:

دل الاستشهاد النبوي على وجوب طاعة النبي –صلى الله عليه وسلم– فيما أمر به، والانتهاء عما نهى عنه، والحذر من مخالفته، وأن القرآن الكريم نص على ذلك، ووجه الدلالة في هذا الاستشهاد أنه من اتبع ما في القرآن فإنه سيمتثل أمر النبي –صلى الله عليه وسلم– ونهيه، لأمر القرآن بذلك في هذه الآية، ولا يتم اتباع القرآن دون امتثال للسنة[4] وفي هذا إثبات لحَجِّية السنة النبوية.

---

١ الدباء هو القرعة تتخذ إناء للنبيذ، والحنتم جرار حمر أو خضر ينتبذ فيها، والنقير هو أصل النخلة ينقر فينتبذ فيه أيضا، وكذلك المزفت فإنه إناء للنبيذ يطلى بالزفت وهو القار، وإنما نهاهم عن هذه الأواني لأن الشراب قد يغلي فيها ويصير مسكرا ولا يعلم به. [انظر: غريب الحديث، لأبي عبيد (٤٠١/١)، وكشف المشكل، لابن الجوزي (٣٨٢/٢)].

٢ سورة الحشر: ٧.

٣ رواه النسائي (٣٠٨/٨ ح ٥٦٤٣)، ورواه في الكبرى (٩٢/٥ ح ٥١٣٣)، وأحمد (٣٢٩/٥ ح٣٣٠٠)، والحاكم في المستدرك (٥٢٥/٢ ح ٣٧٩٨) وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه الزيادة" ووافقه الذهبي. وقال الألباني في تخريج أحاديث النسائي: "صحيح دون تلاوة الآية وكأنها مدرجة". وأصل الحديث في الصحيحين دون الآية.

٤ انظر: الاستذكار، لابن عبد البر (٢٩١/٥)، وشرح القسطلاني (٤/٥)، ومرقاة المفاتيح، للقاري (٣٩٦٧/٩)، وعون المعبود، للعظيم ابادي (١٥١/١١).

وبيانه في المسألتين التاليتين:

المسألة الأولى:

أن طاعة النبي -صلى الله عليه وسلم- من طاعة الله تعالى، فيجب على العبد الطاعة والامتثال لأمر النبي -صلى الله عليه وسلم- ونهيه، ولهذا فقد قرن الله تعالى طاعة نبيه بطاعته في مواطن كثيرة، فقال: **(مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَ)**[1]، وجعل اتباع النبي -صلى الله عليه وسلم- علامةً لصدق محبة العبد لربه وشرطًا لمحبة الله له، ومغفرة ذنوبه، فقال: **(قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ)**[2].

فمن زعم أنه مطيع لله تعالى، متبع لأمره ونهيه، وهو لم يطع النبي -صلى الله عليه وسلم- ففي الحقيقة هو مخالف لأمر الله تعالى، لأن الله تعالى أمر في كتابه بطاعة النبي -صلى الله عليه وسلم- وحذر من مخالفته **(فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ)**[3].

قال السمعاني: "حث الله تعالى المسلمين في هذه الآية على التسليم لأمر الله تعالى ونهيه؛ لأن المعنى: وما آتاكم الرسول عن الله فخذوه، وما نهاكم عن الله فانتهوا"[4]، "فكل ما ثبت بالسنة؛ فكأنه ثابت في الكتاب"[5].

وقال السعدي: "وهذا شامل لأصول الدين وفروعه، ظاهره وباطنه، وأن ما جاء به الرسول يتعين على العباد الأخذ به واتباعه، ولا تحل مخالفته، وأن نصَّ

---

١ سورة النساء: ٨٠.

٢ سورة آل عمران: ٣١.

٣ سورة النور: ٦٣.

٤ تفسير السمعاني (٥/٥٦).

٥ تفسير السمعاني (٢/١٠٢).

الرسولِ -صلى الله عليه وسلم- على حكم الشيء كنصِّ الله تعالى، لا رخصة لأحد ولا عذر له في تركه، ولا يجوز تقديم قول أحد على قوله"[1].

المسألة الثانية:

إثبات حجية السنة النبوية، وأن القرآن الكريم قد دل على ما في السنة بدلالة هذه الآية واستشهاد النبي -صلى الله عليه وسلم- بها في هذا الموضع، فكل ما ثبت في السنة من أحكام لم ترد في القرآن، أو تفصيل لمجمله، أو بيان لمحكمه، فالقرآن دل عليه، وفيه رد على من يدعي أن القرآن الكريم هو المصدر الوحيد للتشريع، وأن السنة لا يجب الأخذ بما فيها، حيث استشهد النبي -صلى الله عليه وسلم- بهذه الآية على وجوب الانتهاء عن الأمور المذكورة في الحديث، وأن تحريمها وإن لم يذكر في القرآن صراحة إلا أن هذه الآية دالة على ذلك، لأنه نهى عنها، والآية تأمر بالانتهاء عما نهى عنه الرسول -صلى الله عليه وسلم-.

وفي الحديث: (لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ مُتَّكِئًا عَلَى أَرِيكَتِهِ يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ فَيَقُولُ لَا نَدْرِي مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ اتَّبَعْنَاهُ)[2].

وقال -صلى الله عليه وسلم-: (أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ، وَمِثْلَهُ مَعَهُ، أَلَا يُوشِكُ رَجُلٌ شَبْعَانُ عَلَى أَرِيكَتِهِ يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْقُرْآنِ فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ

---

١ تفسير السعدي (٢٨٥٠).

٢ رواه أبو داود (٤/٢٠٠ ح ٤٦٠٥)، والترمذي (٤/٣٣٤ ح ٢٦٦٣)، وابن ماجه (١/٦ ح١٣)، وأحمد (٣٩/٣٠٢ ح ٢٣٨٧٥)، والحاكم في المستدرك (١/١٩٠ ح٣٦٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/١٢٠ ح ١٣٤٤١)، حسنه الترمذي، وقال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي. وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٢/١٢٠٤ ح ٧١٦٩). من حديث أبي رافع رضي الله عنه عن النبي ﷺ.

حَلَالٍ فَأَحِلُّوهُ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ)[1]

فـ "الشريعة الإسلامية ليست قرآنا فقط وإنما هي قرآن وسنة، فمن تمسك بأحدهما دون الآخر، لم يتمسك بأحدهما، لأن كل واحد منهما يأمر بالتمسك بالآخر"[2].

وقد فقه الصحابة هذا المعنى، واستدلوا بهذه الآية على كل مسألة ليس لها دليل خاص من القرآن وثبت دليلها في السنة، ومن ذلك ما روي في الصحيحين عن ابن مسعود–رضي الله عنه– أنه قال: "لعن الله الواشمات والموتشمات، والمتنمصات والمتفلجات، للحسن المغيرات خلق الله" فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها: أم يعقوب، فجاءت فقالت: "إنه بلغني عنك أنك لعنت كيت وكيت". فقال: "وما لي ألعن من لعن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، ومن هو في كتاب الله؟" فقالت: "لقد قرأت ما بين اللوحين، فما وجدت فيه ما تقول". قال: "لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه، أما قرأت: **(وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ، وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا)**؟" قالت: "بلى" قال: "فإنه قد نهى عنه"...[3].

قال ابن قتيبة: "لم يختلف جمهور علماء الأمة على وجوب الأخذ بالسنة والاستدلال بها عملا بقوله تعالى **(وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ، وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا)**. ولا يعتد برأي بعضهم ممن جنحت به الأهواء وأضلته الفتن"[4].

---

١ رواه أبو داود (٤/٢٠٠ح ٤٦٠٤)، وابن حبان في صحيحه (١/١٨٩ح١٢)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٠/٢٨٣ح٦٧٠)، والدارقطني (٥/٥١٧ح ٤٧٦٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/٥٥٦ح١٩٤٦٩)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (١/٥١٦ ح٢٦٤١).

٢ منزلة السنة في الإسلام، للألباني (ص١٣).

٣ رواه البخاري، كتاب التفسير، باب: (وما آتاكم الرسول فخذوه) (٦/١٤٧ ح٤٨٨٦)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب: تحريم فعل الواصلة والمستوصلة ... (٣/١٦٧٨ ح٢١٢٥).

٤ تأويل مختلف الحديث (ص٩).

فحجية السنة الصحيحة -آحادها ومتواترها- ووجوب العمل بها أمر متفق عليه بين أهل السنة[1]، ولم يخالف ذلك إلا صاحب هوى -كما قال ابن قتيبة-، لتقرير بدعةٍ، أو الدعاية إلى مذهب، أو غير ذلك، ومن المهم بيان هؤلاء المخالفين وبيان مآخذهم في ذلك، ووجه شبههم، والرد عليها، لئلا يلتبس على من يبحث عن الحق.

المخالفون في هذه المسألة:

بالنظر إلى أهل البدع ومقالاتهم نجد أن منهم من ينكر حجية السنة أصلا، ومنهم من يتبع منها ما يوافق هواه ومعتقده، وينكر ما يخالفه، أو يؤوله، فيدفعون عن نفوسهم الحجة: إما برد النقل؛ وإما بتأويل المنقول. فيطعنون تارة في الإسناد أو في طريق ثبوته، وتارة في المتن أو دلالته، فهم في الحقيقة ليسوا متبعين ولا مؤتمين بحقيقة السنة التي جاء بها الرسول -صلى الله عليه وسلم-، بل ولا بحقيقة القرآن. وهذا أحد أصلَي البدع التي خالف المبتدعة فيها السنة والجماعة، والتي تنشأ عامة البدع عنها[2].

وبناء على ما سبق، فإن المخالفين في حجية السنة ينقسمون إلى قسمين:

القسم الأول: من ينكر حجية السنة أصلا، ويصرح بذلك، وهم كما يلي:

أ- الخوارج:

أنكروا حجية السنن الشرعية وغيرها من مصادر التشريع سوى القرآن، ولذلك أنكروا الرجم، وأنكروا المسح على الخفين، لأنهما ليسا في القرآن، وقطعوا يد السارق في القليل والكثير لأن الأمر بالقطع في القرآن مطلق، ولم

---

١ انظر: الأم، للشافعي (٧/٢٨٧)، وتأويل مختلف الحديث، لابن قتيبة، (ص٩)، ومجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٠/٢٣٢).

٢ انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (١٩/٧٣-٧٤).

يقبلوا الرواية في نصاب القطع ولا الرواية في اعتبار الحرز فيه، لأنها مما لم يعرف إلا عن طريق السنة[1].

وذلك لأن الرسول -صلى الله عليه وسلم- ليس معصومًا عندهم فيما يبلغه عن الله سوى القرآن، وبناء على هذا فلا تجب طاعته إلا في القرآن.

وهذا ما قرره شيخ الإسلام في أكثر من موضع، فقال: "والخوارج جوزوا على الرسول نفسه أن يجور ويضل في سنته ولم يوجبوا طاعته ومتابعته وإنما صدقوه فيما بلغه من القرآن دون ما شرعه من السنة التي تخالف -بزعمهم- ظاهر القرآن"[2].

وإنكارهم مبني -كما تقدم- على عدم عصمة النبي -صلى الله عليه وسلم- فيما سوى القرآن، ويضاف إلى هذا عدم وثوقهم بالناقلين، وهم الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، وذلك أن الصحابة عندهم أشركوا بعد الاشتراك في الفتنة، فلا يصح أخذ علم الدين عنهم، ولذا فهم إن قبلوا شيئا من السنة فإنه مقيد بما جاء عن طريق صحابي لم يشترك في الفتنة الكبرى وما بعدها من الأحداث[3]. ومقيد -أيضًا- بالمتواتر، وأما خبر الآحاد فإنهم لا يقبلونه[4].

---

١ انظر: أصول الدين، للبغدادي (ص١٩). والفرق بين الفرق، للبغدادي (ص٦٤، ٣١٤). وشبهات القرآنيين حول السنة النبوية، لمحمود مزروعة (ص٢٤-٢٦). وقد اختلفت فرق الخوارج في مقدار هذا الإنكار، ومع مضي الزمن ازدادوا بعدا عن الحق، ولذا نسب البغدادي الإنكار إلى جميعهم. [انظر: القرآنيون وشبهاتهم حول السنة، لخادم بخش (ص٨٢-٨٧)].

٢ مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٧٣/١٩)، وانظر: (٣٥٥/٣)، (١٠٤/٢٠)، (٤٩١/٢٨)، (٤٨/١٣-٤٩).

٣ انظر: القرآنيون وشبهاتهم حول السنة، لخادم بخش (ص٨٦-٨٧).

٤ الفرق بين الفرق، للبغدادي (ص٣١٣).

وهذا تضييق لنطاق السنة التي يحتج بها عندهم، يؤول في الحقيقة إلى إنكارها.

وقد ورد وصفهم في الحديث أنهم يدعون إلى كتاب الله وليسوا منه في شيء، وذلك فيما رواه أبو سعيد الخدري وأنس بن مالك رضي الله عنهما عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه قال: (سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي اخْتِلَافٌ وَفُرْقَةٌ، قَوْمٌ يُحْسِنُونَ الْقِيلَ وَيُسِيئُونَ الْفِعْلَ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَا يَرْجِعُونَ حَتَّى يَرْتَدَّ عَلَى فُوقِهِ، هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ، طُوبَى لِمَنْ قَتَلَهُمْ وَقَتَلُوهُ، يَدْعُونَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَلَيْسُوا مِنْهُ فِي شَيْءٍ، مَنْ قَاتَلَهُمْ كَانَ أَوْلَى بِاللَّهِ مِنْهُمْ) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا سِيمَاهُمْ؟ قَالَ: (التَّحْلِيقُ)[1]. والقوم المذكورون في الحديث هم الخوارج[2].

والشاهد من ذلك قوله: (يَدْعُونَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَلَيْسُوا مِنْهُ فِي شَيْءٍ) فهم يدعون الناس إلى ظاهر كتاب الله، ويتركون سنة رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وأحاديثه المبينة[3]. وهذا في الحقيقة إعراض عن كتاب الله تعالى الذي يأمر باتباع السنة.

ب– القرآنيون.

أنكروا حجية السنة كلياً، ولم يفرّقوا بين المتواتر وغيره، فإنكارهم إنما هو متوجه للسنة بذاتها، ولهم على مذهبهم هذا شبهات كثيرة، وحجج واهية، إن لم

---

١ رواه أبو داود (٤/٢٤٣ ح٤٧٦٥)، وأحمد (٢١/٥١ ح١٣٣٣٨)، والآجري في الشريعة (١/٣٣٦ ح٤٠)، والحاكم في المستدرك (٢/١٦١ ح٢٦٥٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/٢٩٧ ح١٦٧٠٣) وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (١/٦٨٤ ح٣٦٦٦).

٢ انظر: الشريعة، للآجري (١/٣٢٥)، وشرح القسطلاني (٧/٤٨٦).

٣ انظر: مرقاة المفاتيح، للقاري (٦/٢٣١٦)

تدل على الجهل بالقرآن، وعدم فهم آياته، فإنها تدل على سوء القصد، منها:

١/ بعض الآيات التي تضمنت أن القرآن جاء مبينا ومفصلا، واضحًا كاملا، لا يحتاج إلى ما يبينه ويوضحه، واتخاذ السنة مصدر تشريع يقدح في بيان القرآن وتمامه وشموله، مثل قوله تعالى: **(مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ)**[١]، وهذه الآية عمدتهم فيما ذهبوا إليه. وقوله تعالى: **(مَا كَانَ حَدِيثاً يُفْتَرَى وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ)**[٢]، إضافة إلى الآيات التي وصفت القرآن بأنه **(مبين)**[٣،٤].

<u>والجواب على هذه الشبهة من وجوه:</u>

الأول: أما الآية التي هي عمدتهم في الاستدلال فقد ذهب جمهور المفسرين إلى أن المراد بالكتاب في الآية الكريمة، إنما هو اللوح المحفوظ[٥]، وليس القرآن الكريم.

وعلى القول بأن "الكتاب" في الآية يراد به القرآن -كما ذهب إلى ذلك بعض المفسرين[٦]- فيكون المعنى: أن ما في القرآن "إما مفصلا يستغني عن

---

١ سورة الأنعام: ٣٨.

٢ سورة يوسف: ١١١.

٣ منها: سورة المائدة: ١٥، وسورة الحجر: ١.

٤ انظر: القرآنيون وشبهاتهم حول السنة، لخادم بخش (ص٢١٠)، وشبهات القرآنيين، لعثمان ابن شيخ علي (ص٢٦)، وشبهات القرآنيين حول السنة النبوية، لمحمود مزروعة (ص٤٩).

٥ انظر: تفسير مقاتل (ص٥٦٠)، وتفسير عبد الرزاق (٤٧/٢)، وتفسير الطبري (٣٤٤/١١-٣٤٦)، وتفسير ابن أبي حاتم (١٢٨٦/٤)، وتفسير الثعلبي (١٤٦/٤)، وتفسير البغوي (١٢٢/٢)، وتفسير الزمخشري (٢١/٢)، وزاد المسير (٢٦/٢)، وتفسير النسفي (٥٠٢/١)، والبحر المحيط (٥٠٣/٤)، وتفسير ابن كثير (٢٥٣/٣).

٦ انظر: تفسير الماوردي (١١٢/٢)، والوجيز للواحدي (ص٣٥٢)، وتفسير السمعاني (٢٠١/٢).

التفسير، أو مجملا جعل إلى تفسيره سبيلا"[1]. فإن الله تعالى قد ضمنه كل شيء يحتاج إليه المكلف، فما كان فيه من تفصيل كفى، وما كان فيه من إجمال، فقد وجه القرآن المؤمنين إلى الطريق الذي يجدون فيه تفصيل ذلك المجمل، وهو رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وبذلك يكون القرآن المجيد قد اشتمل كل شيء"[2] فمن أعرض عن الحديث فقد أعرض عن القرآن.

الثاني: لا يختلف أحد على أن القرآن منه ما هو مجمل ومنه ما هو مفصل، والنبي –صلى الله عليه وسلم– بيّن المجمل وفصّله في السنة النبوية كما قال تعالى في قوله: **(وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ)**[3،4].

الثالث: إذا كان كما يزعمون فأين نجد في القرآن عدد الصلوات وأوقاتها وأذكارها وهيئاتها، وأنصبة الزكاة، ونحو ذلك؟![5]

الرابع: أن السنة شرع من الله عزوجل، كما أن الكتاب شرع منه سبحانه، بدلالة استشهاد النبي –صلى الله عليه وسلم– بقول الله تعالى: **(وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟)**[6]، وهذا ردٌّ كافٍ عليهم، حيث نهى –صلى الله عليه وسلم– عن أمور لم يأت تحريمها في القرآن الكريم ثم استشهد

---

١ تفسير الماوردي (١١٢/٢).

٢ شبهات القرآنيين حول السنة النبوية، لمحمود مزروعة (ص٥٤-٥٥).

٣ سورة النحل: ٤٤.

٤ انظر: شبهات القرآنيين حول السنة النبوية، لمحمود مزروعة (ص٥١).

٥ انظر: شبهات القرآنيين، لعثمان بن شيخ علي (ص٢٦-٢٩)، وشبهات القرآنيين حول حول السنة النبوية، لمحمود مزروعة (ص٤٩-٥٥).

٦ انظر: مرعاة المفاتيح، لأبي الحسن المباركفوري (٢٩٧/١).

بهذه الآية مبينا أن على المسلمين أن يأخذوا ما آتاهم النبي –صلى الله عليه وسلم– وينتهوا عما نهاهم عنه، وأن ذلك من العمل بالقرآن، فكيف يزعمون أنهم متبعون للقرآن وهم مخالفين لدلالة هذه الآية؟

٢/ أن السنة ليست وحياً من الله، ولو صحت فإننا لم نؤمر باتباعها، ونسبتها إلى النبي –صلى الله عليه وسلم– ليست يقينية؛ لتأخر تدوينها وعدم الوثوق بناقليها فهي أخبار آحاد تحتمل الصدق والكذب، ولأنها رويت بالمعنى، ولم يتكفل الله بحفظها كالقرآن[١].

والجواب على هذه الشبهة من وجوه:

الأول: أن الله تعالى ذكر في كتابه أنها وحي منه، فقال: **(وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ. إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ)**[٢] فسنته –صلى الله عليه وسلم– هي الوحي الثاني بنص القرآن، وقد ذكر الله تعالى الحكمة في كثير من الآيات مقرونة بذكر الكتاب، كقوله تعالى: **(وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ)**[٣] ونحوها من الآيات، وقد فسرها كثير من المفسرين بأنها السنة[٤].

قال المروزي: "تأولت العلماء أن الحكمة ها هنا هي السنة، لأنه قد ذكر الكتاب، ثم قال: **(والحكمة)** ففصل بينهما بالواو، فدل ذلك على أن الحكمة غير الكتاب، وهي ما سن الرسول –صلى الله عليه وسلم– مما لم يذكر في

---

١ انظر: القرآنيون وشبهاتهم حول السنة، لخادم بخش (ص٢١٣، ٢٤٢-٢٥٣)، شبهات القرآنيين، لعثمان بن شيخ علي (ص٣٠، ٣٧)، وشبهات القرآنيين حول السنة النبوية، لمحمود مزروعة (ص٥٥).

٢ سورة النجم: ٣-٤.

٣ سورة النساء: ١١٣.

٤ انظر: تفسير الطبري، (١٥/٥)، وتفسير ابن أبي حاتم (٤٢٦/٢)، وتفسير السمعاني (٢٣٥/١)، وتفسير البغوي (٢٧٥/١)، وغيرها.

الكتاب، لأن التأويل إن لم يكن كذلك فيكون كأنه قال: وأنزل عليك الكتاب والكتاب وهذا يبعد"[1].

الثاني: أما احتجاجهم بتأخر تدوين السنة فقد أُثِر عن كثير من الصحابة رضوان الله عليهم أنهم كانوا يدونون الحديث.

ومن ذلك ما رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنه قال: لما فتح الله على رسوله -صلى الله عليه وسلم- مكة قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه ... وفيه: فقام أبو شاه -رجل من أهل اليمن- فقال: اكتبوا لي يا رسول الله، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (اكتُبُوا لأَبِي شَاه)، فقيل للأوزاعي: ما قوله اكتبوا لي يا رسول الله؟ قال: هذه الخطبة التي سمعها من رسول الله -صلى الله عليه وسلم-[2].

وعنه أيضًا أنه قال: ما من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- أحد أكثر حديثًا عنه مني، إلا ما كان من عبد الله بن عمرو، فإنه كان يكتب ولا أكتب[3].

وقد نُقل عن عدد كبير من الصحابة والتابعين، بلغ اثنين وخمسين صحابيا، وتسعةً وتسعين من كبار التابعين في القرن الأول أنهم كانوا يكتبون الحديث أو يملونه أو لهم صحف[4]، فكيف يقال بتأخر تدوين الحديث؟!

بل إن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يحث على تعلم السنة ونشرها

---

١ السنة (ص١١٠).

٢ رواه البخاري، كتاب: في اللقطة، باب: كيف تعرف لقطة أهل مكة؟ (٣/١٢٥-١٢٦ ح٢٤٣٤)، ومسلم، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، إلا لمنشد على الدوام (٢/٩٨٨ ح١٣٥٥).

٣ رواه البخاري، كتاب العلم، باب كتابة العلم (١/٣٤ ح١١٣).

٤ انظر: دراسات في الحديث النبوي، للأعظمي (٩٢-٢٢٠).

والعناية بها، فقال: (نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا شَيْئًا فَبَلَّغَهُ كَمَا سَمِعَ، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ)[1] وكيف يتأخر أصحاب القرون المفضلة عن ذلك وهم يعلمون أهميته؟

الثالث: أما عدم الوثوق بناقليها، فلا شك "أن هؤلاء المنكرين لإفادة أخبار النبي –صلى الله عليه وسلم– للعلم يشهدون شهادة جازمة قاطعة لا تردد فيها على أقوال أئمتهم، ولو قيل لهم: إنها لم تصح عنهم لأنكروا ذلك غاية الإنكار ونسبوا الجهل إلى قائله، ومعلوم أن تلك المذاهب لم يروها عنهم إلا الواحد والاثنان والثلاثة ونحوهم، لم يبلغ ذلك حد التواتر وهذا معلوم يقينا فكيف حصل لهم العلم الضروري أو المقارب للضروري بأن أئمتهم ومن قلدوهم دينهم أفتوا بكذا وذهبوا إلى كذا، ولم يحصل لهم العلم بما أخبر به أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وسائر الصحابة عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وما رواه عنهم التابعون؟!"[2]

الرابع: أما زعمهم أن الله لم يتكفل بحفظها، فالله تعالى تكفل بحفظ الذكر، وهو يشمل القرآن، ويشمل السنة أيضًا لأنها ذكر، وبيان للقرآن لا تنفك عنه،

---

١ رواه الترمذي (٣٩٤/٤ ح٢٦٥٧)، وابن ماجه (٨٥/١ ح٢٣٢) وابن أبي شيبة (٢٠٠/١ ح٢٩٦)، وأحمد (٢٢١/٧ ح٤١٥٧)، وابن حبان في صحيحه (٢٦٨/١ ح٦٦)، والطبراني في الأوسط (٧٨/٢ ح ١٣٠٤)، وأبو نعيم في الحلية (٣٣١/٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢٤٧/٣ ح ١٦٠٧)، عن ابن مسعود رضي الله عنه. قال الترمذي: "حديث حسن صحيح"، وقال أبو نعيم: "صحيح ثابت" وصححه الألباني في مشكاة المصابيح (٧٨/١ ح٢٣٠)، وله شاهد من حديث أنس وجبير بن مطعم وزيد ابن ثابت وأبي الدرداء وجابر ومعاذ بن جبل وعمير بن قتادة والنعمان وابن عمر وأبي سعيد وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين.

٢ انظر: توضيح المقاصد، لأحمد بن عيسى (٢١٤/١).

ومظاهر هذا الحفظ بادية أمامنا، فكل عصر يعج بالحفاظ، والمهتمين بالحفظ والتدوين، ومعرفة أحوال الرواة[1].

وشبهاتهم كثيرة، اكتفيت بذكر أبرزها مع بيان الرد عليها للحاجة إليها، وكلها حجج واهية لا تنطلي على من له علم بالقرآن وهديه، وتاريخ الإسلام ونقَلَته.

القسم الثاني: من ينكر حجية السنة أو بعضها حقيقةً، وإن لم يصرح بذلك، وهم كما يلي:

أ- الشيعة:

الشيعة يثبتون حجية السنة حسب ما جاء في مصادرهم ومروياتهم، إلا أن المتأمل فيها يعلم أن حقيقة قولهم يؤول إلى إنكار السنة، وأن التي يؤمنون ويقرون بها تختلف عن السنة التي نتكلم عنها، ومن نصوصهم في ذلك:

ما رووه عن أبي عبد الله، جعفر الصادق، أنه لما سئل عن اختلاف الحديث، ومن يوثق به ومن لا يوثق به، قال: "إذا ورد عليكم حديث فوجدتم له شاهدًا من كتاب الله، أو من قول رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وإلا فالذي جاءكم به أولى به"[2]، وقال: "كل شيء مردود إلى الكتاب والسنة، وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف"[3].

وقالوا في معناهما: إن الحديث الذي ليس له شاهد من الكتاب ولا من السنة لا ينبغي أن يقبل، ولا يفتى به، ولا يعمل به، بل الواجب تركه ورده، وأن

---

١ انظر: شبهات القرآنيين، لعثمان بن شيخ علي (ص٤٨-٤٩).

٢ أصول الكافي، للكليني (٥٣/١)، وصحيح الكافي، للبهبودي (١١/١)، باب الأخذ بالسنة وشواهد الكتاب (ح٢).

٣ نفس الموضعين من المرجعين السابقين (ح٣).

الكتاب والسنة أصل كل شيء ومصيره ومرد كل حكم ومنتهاه، وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو تدليس وكذب وتزوير![1]

هذا ما يقولونه عن أنفسهم، فهم مقرون بأن السنة أحد الأدلة الشرعية[2] إلا أنهم يختلفون في حقيقة السنة الواجب اتباعها، وهي كما يلي:

١/ السنة عندهم: "كل ما يصدر عن المعصوم قولا وفعلا وتقريرًا"[3] والمعصوم -كما يعتقدون- ليس النبي -صلى الله عليه وسلم- وحده، وإنما يتجاوز هذا الوصف إلى أئمتهم الاثني عشر، لا فرق عندهم بين كلامهم وكلامه[4].

٢/ ينكرون خبر الآحاد، ويزعمون أنه لا يفيد علما ولا عملا![5].

٣/ لم يقبلوا غالب الأحاديث المروية عن النبي -صلى الله عليه وسلم- لأنهم يقدحون في نقلتها وهم الصحابة، فرفضوها إلا ما ورد عن طريق الصحابة الذين شايعوا علي بن أبي طالب رضي الله عنه[6].

يقول أحد مراجعهم المعاصرين[7] في تقرير مذهبهم: "أنهم لا يَعتَبِرون من السنة -أعني الأحاديث النبوية- إلا ما صح لهم من طرق أهل البيت، عن جدهم، يعني ما رواه الصادق عن أبيه الباقر، عن أبيه زين العابدين، عن

---

١ انظر: شرح أصول الكافي، للمازندراني (٢/٣٤٤-٣٤٥).

٢ انظر: أصل الشيعة وأصولها، لمحمد الحسين آل كاشف الغطاء (ص٢٣٥).

٣ الأصول العامة للفقه المقارن، للسيد محمد تقي الحكيم (ص١٢٢).

٤ انظر: أصول مذهب الشيعة، لناصر القفاري (ص٣٠٨).

٥ انظر: الفرق بين الفرق، للبغدادي (ص٣١٥)، وأصل الشيعة وأصولها، لمحمد الحسين آل كاشف الغطاء (ص٢٢٠).

٦ انظر: القرآنيون وشبهاتهم حول السنة، لخادم بخش (ص٨١).

٧ محمد الحسين آل كاشف الغطاء (ت١٣٧٣هـ).

الحسين السبط، عن أبيه أمير المؤمنين، عن رسول الله سلام الله عليهم جميعا، أما ما يرويه مثل أبي هريرة، وسمرة بن جندب، ومروان ابن الحكم، وعمران بن حطان الخارجي، وعمرو بن العاص، ونظائرهم، فليس لهم عند الإمامية من الاعتبار مقدار بعوضة"[١].

وبناء على ذلك فحقيقة قولهم يؤول إلى إنكار السنة إلا قليلا منها، بل ويؤول إلى القدح في القرآن، إذ إن نقلته هم نقلة السنة، رضي الله عنهم أجمعين.

ولذلك فليس من الجور في حقهم اعتبارهم من المنكرين للسنة وإن لم يصرحوا بذلك، كما ذكر ذلك عنهم البغدادي[٢]، والسيوطي[٣].

فـ"الدارس لنصوص الشيعة ورواياتها قد ينتهي إلى الحكم بأن الشيعة تقول بالسنة ظاهرًا، وتنكرها باطنًا، إذ إن معظم رواياتهم وأقوالهم تتجه اتجاهًا مجانفًا للسنة التي يعرفها المسلمون، في الفهم والتطبيق، وفي الأسانيد والمتون"[٤].

ب- المتكلمون:

يتجلى إنكارهم بتقديمهم العقل على النقل، حيث ردوا كثيرًا من الأحاديث الصحيحة لأنها لا تتوافق مع عقولهم أو عقائدهم، فالنظر أول الواجبات عندهم[٥]، ولذلك لما ذكر القاضي عبد الجبار المعتزلي الأدلة، ذكر العقل في مقدمتها، وكأنه أقر بأن هذا أمر مستنكر! حيث قال بعده: "وربما تعجَّبَ من

---

١ أصل الشيعة وأصولها (ص٢٣٦).

٢ انظر: الفرق بين الفرق، للبغدادي (ص٣٨٠).

٣ انظر: مفتاح الجنة، للسيوطي (ص٥-٦).

٤ أصول مذهب الشيعة، لناصر القفاري (ص٣٠٧).

٥ انظر: الأصول الخمسة، للقاضي عبد الجبار (ص٦٥).

هذا الترتيب بعضهم، فيظن أن الأدلة هي الكتاب والسنة والإجماع فقط، أو يظن أن العقل إذا كان يدل على أمور فهو مؤخر، وليس الأمر كذلك، لأن الله تعالى لم يخاطب إلا أهل العقل، ولأن به يعرف أن الكتاب حجة، وكذلك السنة والإجماع، فهو الأصل في هذا الباب"[1]. ثم بيّن أن العقل دلهم على أن قول الرسول –صلى الله عليه وسلم– حجة[2]، فهم يقرون ظاهرًا بحجية السنة، إلا أنهم مختلفون في مقدار ذلك واعتباره بحسب فرقهم فمنهم من يقبل المتواتر فقط دون الآحاد[3]، وهو مذهب عامتهم.

قال القاضي عبد الجبار في كلامه عن السنة المضافة إلى النبي –صلى الله عليه وسلم–: أنها "ما أمر به ليدام عليه، أو فعله ليدام الاقتداء به، فما هذا حاله يعد سنة الرسول –صلى الله عليه وسلم–، وإنما يقع هذا الاسم على ما ثبت أنه قاله أو فعله، فأما ما ينقل من أخبار الآحاد فإن صح فيه شروط القبول يقال فيه أنه سنة على وجه التعارف ... فالقول بأنه سنة يقبح، لأنا لا نأمن أن نكون كاذبين في ذلك، وعلى هذا الوجه لا يجوز في العقل أن يقول في خبر الواحد: "قال رسول الله" قطعا، وإنما يجوز أن يقول: روي عنه –صلى الله عليه وسلم– ذلك"[4]. وذلك إذا اضطروا لقبوله لسبب أو لآخر[5]!

ومنهم من لم يقبل حتى المتواتر إلا بشروط تجعل نطاق احتجاجهم بها

---

١ فضل الاعتزال، للقاضي عبد الجبار وآخرين (ص١٣٩)، وانظر: الأصول الخمسة، للقاضي عبد الجبار (ص٦٥).

٢ انظر: فضل الاعتزال، للقاضي عبد الجبار وآخرين (ص١٣٩).

٣ وقد أشار إلى ذلك القاضي عبد الجبار في فضل الاعتزال (ص١٨٦).

٤ فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة (ص١٨٦).

٥ انظر: المصدر السابق (ص٧١). وانظر: موقف المعتزلة من السنة النبوية، لأبي لبابة لبابة حسين (ص٩٧).

ضيقًا جدًا، فقد اشترط أبو الهذيل لقبول المتواتر أن يبلغ عدد رواته عشرين، ويكون أحدهم من أهل الجنة، فالحجة عنده في المعصوم لا في الحديث، وقد انفرد بهذا الشرط عمن سبقه[١]!

قال عبد القاهر البغدادي: " ما أراد أبو الهذيل باعتباره عشرين في الحجة من جهة الخبر إذا كان فيهم واحد من أهل الجنة إلا تعطيل الأخبار الواردة في الأحكام الشرعية عن فوائدها"[٢].

أما النظام فقد جوّز أن يقع الكذب في المتواتر -مع قوله بأن من أخبار الآحاد ما يوجب العلم الضروري إذا اضطروا لقبوله-[٣]، بل ذهب إلى أشنع من ذلك، وهو أن حجة العقل قد تنسخ الخبر[٤]!

وهذا منهج أهل البدع عامة، يقبلون ما يوافق اعتقاداتهم، ويكذبون ما يخالفها أو يؤولونه، فقد يردون المتواتر بحجة جواز الخطأ والكذب فيه، ويقبلون الآحاد لاضطرارهم لقبوله ليؤيد مذهبهم! فهم في الحقيقة ليسوا أتباع دليل، وإنما أتباع هوى، فما وافق عقولهم من الأخبار قبلوه، وما عارضها ردوه، وربما وصل بهم الحال إلى دعوى نسخه بالعقل كما نُقل عن النظام.

ومما يدل على غلوهم في العقل ما روي عن عمرو بن عبيد قوله عن حديث الصادق المصدوق[٥]: "لو سمعت الأعمش يقول هذا لكذبته، ولو سمعت

---

١ انظر: الفرق بين الفرق، للبغدادي (ص١٠٩-١١٠)، والملل والنحل، للشهرستاني (٥٣/١).

٢ الفرق بين الفرق، للبغدادي (ص١١٠).

٣ انظر: الفرق بين الفرق، للبغدادي (ص١٢٨). وقد أشار أبو القاسم البلخي إلى تفرده بقبول خبر الآحاد عند الضرورة في فضل الاعتزال (ص٧١).

٤ انظر: تأويل مختلف الحديث، لابن قتيبة (ص٩٤).

٥ يعني به ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه، أنه قال: حدثنا رسول الله ﷺ -وهو الصادق المصدوق-: "أن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوما أو أربعين ليلة،=

زيد بن وهب يقول هذا ما أجبته، ولو سمعت عبد اللَّه بن مسعود يقول هذا ما قبلته، ولو سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول هذا لرددته، ولو سمعت اللَّه تعالى يقول هذا لقلت له: ليس على هذا أخذت ميثاقنا"[1].

وهذا إضافة إلى قدحهم في بعض الصحابة، مما يجعلهم يردون كثيرا من أحاديثهم، ومن ذلك ما روي عن مؤسسهم واصل بن عطاء أنه قال: "فلو شهدت عندي عائشة وعليّ وطلحة على باقة بقل لم أحكم بشهادتهم"[2]. وذلك أنه كان يشك في عدالة كل من حضر وقعة الجمل، لأنه يرى أن أحد الفريقين مخطئ مرتكب للكبيرة، وأن بعضهم فاسق لا بعينه[3].

ولا شك أن من قدح في الصحابة فإنه لن يثق بنقلهم للقرآن، والأحاديث إنما وصلتنا عن طريقهم، وقد روى الخطيب بسنده إلى أبي زرعة أنه قال: "إذا رأيت الرجل ينتقص أحداً من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فاعلم أنه زنديق، وذلك أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- عندنا حق والقرآن حق،

=ثم يكون علقة مثله، ثم يكون مضغة مثله، ثم يبعث إليه الملك فيؤذن بأربع كلمات، فيكتب: رزقه، وأجله، وعمله، وشقي أم سعيد، ثم ينفخ فيه الروح، فإن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى لا يكون بينها وبينه إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل النار فيدخل النار، وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار، حتى ما يكون بينها وبينه إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب، فيعمل عمل أهل الجنة فيدخلها " رواه البخاري، كتاب التوحيد، باب: قوله تعالى: (ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين)، (١٣٥/٩ ح٧٤٥٤)، ومسلم، كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، (٢٠٣٦/٤ ح٢٦٤٣).

١ انظر: تاريخ بغداد وذيوله، للخطيب البغدادي (١٦٩/١٢-١٧٠).

٢ ميزان الاعتدال، للذهبي (٣٢٩/٤).

٣ انظر: تاريخ الإسلام، للذهبي (٧٤٩/٣).

وإنما أدى إلينا هذا القرآن والسنن أصحاب رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، وإنما يريدون أن يجرحوا شهودنا ليبطلوا الكتاب والسنة، والجرح بهم أولى، وهم زنادقة"[1].

ولا ريب أن هذا المسلك من رد الأخبار لكونها أخبار آحاد، أو لغير ذلك، أو القدح في الصحابة يؤول إلى إنكار السنة إلا قليلا منها، وإن كانوا في الظاهر قابلين لها، لأنهم في الحقيقة لم يستجيبوا لقول الله تعالى: **(وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ)** بل قيدوه بقيود ما أنزل الله بها من سلطان، فهذا في الحقيقة إنكار للسنة.

***

١ الكفاية في علم الرواية، للخطيب البغدادي (ص٤٩)، وانظر: الإصابة، لابن حجر (٢٢/١).

المطلب الخامس

ما جاء في وجوب الاستجابة لأمر الله ورسوله -صلى الله عليه وسلم-

عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ المُعَلَّى -رضي الله عنه- قَالَ: مَرَّ بِيَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- وَأَنَا أُصَلِّي، فَدَعَانِي فَلَمْ آتِهِ حَتَّى صَلَّيْتُ ثُمَّ أَتَيْتُ، فَقَالَ: "مَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْتِيَنِي؟" فَقُلْتُ: كُنْتُ أُصَلِّي، فَقَالَ: "أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ)**[1]" ثُمَّ قَالَ: "أَلاَ أُعَلِّمُكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ فِي القُرْآنِ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ مِنَ المَسْجِدِ" فَذَهَبَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- لِيَخْرُجَ مِنَ المَسْجِدِ فَذَكَّرْتُهُ، فَقَالَ: "الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ. هِيَ السَّبْعُ المَثَانِي، وَالقُرْآنُ العَظِيمُ الَّذِي أُوتِيتُهُ"[2].

دلالة الاستشهاد:

دل الاستشهاد النبوي بالآية القرآنية على وجوب الاستجابة للأوامر الشرعية، وأن ذلك سبب للحياة الطيبة في الدنيا والآخرة، كما قال تعالى: **(مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً)**[3].

وبيانه في المسألتين التاليتين:

المسألة الأولى:

وجوب الاستجابة المباشرة لله ورسوله، وعدم تقديم شيء من الأمور عليها، وأن التراخي فيما حقه التنفيذ على الفور منافٍ لحقيقة الاستجابة.

---

١ سورة الأنفال: ٢٤.

٢ رواه البخاري، كتاب التفسير، باب قوله: (وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ المَثَانِي وَالقُرْآنَ العَظِيمَ) [الحجر: ٨٧] (٨١/٦ ح٤٧٠٣). وروى الترمذي (٥/ ح٢٨٧٥)، والنسائي في الكبرى (١٠٨/١٠ ح١١١٤١)، وأحمد (٢٠٠/١٥-٢٠١ ح٩٣٤٥) بنحوه عن أبي هريرة عن أُبي ابن كعب رضي الله عنهما.

٣ سورة النحل: ٩٧.

وأن إنكار النبي -**صلى الله عليه وسلم**- على أبي سعيد -أو أبيّ بن كعب كما في بعض الروايات- على عدم الاستجابة له وهو في صلاة، يدل على وجوب طاعة الله ورسوله على الفور، والاستجابة لأمرهما والامتثال له، لأنه إن وجب ذلك في الصلاة فغيرها من باب أولى[1].

ويفيد توحيد الضمير في قوله: **(دَعَاكُمْ)** أن الدعوة الصادرة من الرسول -صلى الله عليه وسلم- هي كالدعوة من الله تعالى وأن الاستجابة لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- كالاستجابة لله تعالى[2]. ولذلك فقد قرن الله تعالى طاعة نبيه بطاعته فقال: **(مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَ)**[3].

المسألة الثانية:

أن أمر الدين وما يتعلق به علمًا وعملا والاستجابة له سبب للحياة

---

١ فإن قيل: كيف تكون الاستجابة وهو في صلاة؟ فقد أجاب عنها الشراح بعدة احتمالات: أحدها: أن يكون قبل تحريم الكلام في الصلاة، ورجحه ابن بطال، أما بعد تحريم الكلام في الصلاة فمن دعي فلا يجيب حتى يفرغ من صلاته إلا إن دعي لأمر لم يجد منه بدًا، أو لقضاء فرض آخر، فيجيب ثم يقضي صلاته بعد.

الثاني: أن تكون استجابته له بالتسبيح أو الإشارة فيوجز في صلاته، فتجتمع طاعة الله بإتمام الصلاة وطاعة الرسول ﷺ بالاستجابة له، واختاره ابن عبد البر.

الثالث: أن الإجابة في حال الصلاة خاصة بما إذا كان الداعي هو النبي ﷺ، ولا تبطل الصلاة بذلك عند بعضهم، واختاره العيني، وجماعة من الشافعية، والمالكية. [انظر: شرح البخاري، لابن بطال (١٩٧/١)، والاستذكار، لابن عبد البر (٤٤٣/١-٤٤٤)، والمنتقى، للباجي (١٥٤/١). وعمدة القاري، للعيني (٨١/١٨). وشرح القسطلاني (٥/٧). وتحفة الأحوذي، للمباركفوري (١٤٤/٨)، ومنار القاري، لحمزة قاسم (٣٠/٥)].

٢ انظر: مدارك التنزيل، للنسفي (٦٣٩/١).

٣ سورة النساء: ٨٠.

الطيبة[1]، فالنبي -صلى الله عليه وسلم- دعا أبا سعيد رضي الله عنه ليُعلمه شيئًا من ذلك، واستشهد بهذه الآية الكريمة.

وفي الإجابة حياة المجيب -كما قال ابن جرير- "أما في الدنيا، فبقاء الذكر الجميل، وذلك له فيه حياة، وأما في الآخرة، فحياة الأبد في الجنان والخلود فيها"[2].

فالحياة الطيبة في الدنيا والآخرة تحصل بالاستجابة لله ورسوله.

وذلك كقوله -صلى الله عليه وسلم-: (إنما مثلي ومثل ما بعثني الله به، كمثل رجل أتى قوما فقال: يا قوم، إني رأيت الجيش بعيني، وإني أنا النذير العريان، فالنجاء، فأطاعه طائفة من قومه، فأدلجوا، فانطلقوا على مهلهم فنجوا، وكذبت طائفة منهم، فأصبحوا مكانهم، فصبحهم الجيش فأهلكهم واجتاحهم، فذلك مثل من أطاعني فاتبع ما جئت به، ومثل من عصاني وكذب بما جئت به من الحق)[3].

"ولهذا كان أكمل الناس حياة أكملهم استجابة لدعوة الرسول، فإن كل ما دعا إليه ففيه الحياة، فمن فاته جزء منه فاته جزء من الحياة، وفيه من الحياة بحسب ما استجاب للرسول -صلى الله عليه وسلم-"[4].

فالنجاة الحقيقية والحياة الأبدية إنما تحصل بالاستجابة للأوامر الشرعية، وأما الإعراض عنها فسبب للهلاك وإن طال العمر في الدنيا.

---

١ انظر: تحفة الأحوذي، للمباركفوري (٨/١٤٤).

٢ تفسير الطبري (١٣/٤٦٥).

٣ رواه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ (٩/٩٣ ح٧٢٨٣)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب شفقته ﷺ على أمته، ومبالغته في تحذيرهم مما يضرهم (٤/١٧٨٨ ح٢٢٨٣) من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

٤ الفوائد، لابن القيم (ص٨٨).

المطلب السادس: ما جاء في موافقة القرآن للسنة في تعظيم شأن المعاصي والتحذير منها

الاستشهاد الأول

عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مسْعودٍ -رضي الله عنه- قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ -صلى الله عليه وسلم-: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: "أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ، وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ أَوْ مِنْ طَعَامِكَ، وَأَنْ تَزْنِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ". قَالَ: وَتَلاَ هَذِهِ الآيَةَ **(وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا * يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا)**[1][2].

وفي الصحيحين: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ -رضي الله عنه-: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ؟ وفيه: فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَهَا: **(وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ** ... الآية**)**[3] [الفرقان: ٦٩].

---

١ سورة الفرقان: ٦٨-٦٩.

٢ رواه الترمذي في السنن (١٩٠/٥ ح٣١٨٣)، وأحمد (٢٠٣/٧ ح٤١٣٤)، والبزار (٢٩٥/٥ ح١٨٧٥)، والطبراني في الأوسط (٨٦/٣-٨٧ ح٢٥٧٥)، والبيهقي في الكبرى (٢٧/٨ ح١٥٨٢٢). وصححه الدارقطني في العلل (٢٢٠/٥) من حديث عمرو ابن شرحبيل عن ابن مسعود، وورد عند الحميدي بنحوه، وفيه: "ثُمَّ تَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ..." [انظر: مسند الحميدي (٢١١/١ ح١٠٣)].

٣ رواه البخاري، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالاَتِهِ) (١٥٥/٩ ح٧٥٣٢)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب كون الشرك أقبح الذنوب، وبيان أعظمها بعده (٩١/١ ح٨٦). وظاهر هذه الرواية أن الآية نزلت بعد الحديث، لكن رواية الترمذي صريحة في أن الآية نزلت قبل ذلك،=

الاستشهاد الثاني

عَن أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ –صلى الله عليه وسلم: (ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ كَانَ لَهُ فَضْلُ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ فَمَنَعَهُ مِنَ ابْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا رَضِيَ وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا سَخِطَ، وَرَجُلٌ أَقَامَ سِلْعَتَهُ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَ: وَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، لَقَدْ أُعْطِيتُ بِهَا كَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ رَجُلٌ. ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ **(إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلا)**[2،1].

=واستشهد بها النبي ﷺ، ولذا قال القرطبي في المفهم (١/٢٨١-٢٨٢): "وقوله: فأنزل الله تصديقها: (والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون) يعني إلى آخر الآية؛ ظاهر هذا: أن هذه الآية نزلت بسبب هذا الذنب الذي ذكره النبي ﷺ، وليس كذلك؛ لأن الترمذي قد روى هذا الحديث، وقال فيه: وتلا النبي ﷺ هذه الآية: (والذين لا يدعون مع الله إلها آخر) الآية، بدل: فأنزل الله ....، وظاهره: أنه ﷺ قرأ بعد ذكر هذا الحديث ما قد كان أنزل منها على أن الآية تضمنت ما ذكره في حديثه بحكم عمومها" كما أن بعض الشراح استنتج من إيراد البخاري لهذا الحديث تحت باب قول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَاتِهِ) أنه يذهب إلى أن الآية نزلت قبل الحديث وليس العكس، وأوّلوا قول الصحابي: "فأنزل الله تصديقها..." بعدة تأويلات ... [انظر: فتح الباري، لابن حجر (١٣/٥٠٧)، وعمدة القاري، للعيني (٢٥/١٨٦)، وشرح القسطلاني (١٠/٤٦٢)، ومرقاة المفاتيح، للقاري (١/١٢٢)].

١ سورة آل عمران: ٧٧.

٢ رواه البخاري، كتاب الشرب والمساقاة، باب إثم من منع ابن السبيل من الماء (٣/١١٠ ح٢٣٥٨).

الاستشهاد الثالث

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ مسْعودٍ -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: "مَنِ اقْتَطَعَ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينٍ كَاذِبَةٍ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ" قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: **(إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ)** [1] الآيَةَ[2].

الاستشهاد الرابع

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: (مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ، مُثِّلَ لَهُ مَالُهُ شُجَاعًا أَقْرَعَ، لَهُ زَبِيبَتَانِ[3] يُطَوَّقُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ[4] -يَعْنِي بِشِدْقَيْهِ- يَقُولُ: أَنَا مَالُكَ أَنَا كَنْزُكَ) ثُمَّ تَلاَ هَذِهِ الآيَةَ: **(وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)** [5] إِلَى آخِرِ الآيَةِ[6].

---

١ سورة آل عمران: ٧٧.

٢ رواه البخاري، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: (وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة)، (١٣٣/٩ ح٧٤٤٥). ورواه مسلم بنحوه في كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار (١٢٣/١ ح١٢٨).

٣ الشجاع: الحية، والزبيبتان: النكتتان السوداوان فَوق عَيْنَيْهِ، وهو أوحش ما يكون من الحيات وأخبثه. [انظر: غريب الحديث، لأبي عبيد (١٢٢/١-١٢٣) مادة: شجع].

٤ اللهزمة: اللحي وما يتصل به من الحنك، وفسر في الحديث: الشدق، وهو قريب مما قال. [أعلام الحديث، للخطابي (٧٤٨/١)].

٥ سورة آل عمران: ١٨٠.

٦ رواه البخاري، كتاب التفسير، باب: (وَلَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ، بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ، سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ) (٣٩/٦ ح٤٥٦٥).

الاستشهاد الخامس

عَنْ خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكٍ -رضي الله عنه- قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَامَ قَائِمًا، فَقَالَ: (عُدِلَتْ شَهَادَةُ الزُّورِ بِالْإِشْرَاكِ بِاللَّهِ) ثَلَاثَ مِرَارٍ، ثُمَّ قَرَأَ **(فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ حُنَفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ)** [الحج: ٣١][1].

دلالة الاستشهاد:

دل استشهاد النبي -صلى الله عليه وسلم- بالآيات القرآنية على تواطؤ القرآن والسنة على التحذير من بعض المعاصي وتعظيم شأنها، فالمؤمن إذا عرف ذلك امتثل وسلّم، وازداد حرصًا وحذرًا من أن يقع في شيء منها، كما أن هذه الاستشهادات تدل على وحدة المصدر وأن الجميع -الكتاب والسنة- وحي من الله تعالى، وفي هذا رد على من فرق بينهما في الاحتجاج في مسائل الاعتقاد فصار لا يقبل من السنة إلا المتواتر.

وتبرز أهمية تلك الاستشهادات في أن التحذير من الذنب في القرآن وحده، أو السنة وحدها كافٍ في بيان عظمه، ووجوب اجتنابه، فكيف وقد اتفق القرآن والسنة على النص عليه[2].

والمعاصي التي حذر الله تعالى منها ورسوله -صلى الله عليه وسلم- في هذه الاستشهادات هي -على سبيل الإجمال-:

---

١ رواه أبو داود في السنن (٣/٣٠٥ ح٣٥٩٩)، والبرديجي في الكبائر (ص١٥٩ ح٨)، والبيهقي في الكبرى (١٠/٢٠٧ ح٢٠٣٨٣)، وشعب الإيمان (٦/٤٩٣ ح٤٥١٩)، قال ابن الملقن في البدر المنير (٩/٥٧٦): "رجال إسناده كلهم محتج بهم في الصحيح إلا حبيب بن النعمان الأسدي ... ولا أعرف من جرحه ولا من عدله". وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب (٢/٩٩).

٢ الاستشهادات الواردة ليست وحدها التي اتفق القرآن والسنة على التحذير منها، لكن يميزها استشهاد النبي ﷺ عليها، وهو موضوع الدراسة.

١/ الشرك بالله تعالى، وهو أعظم الذنوب على الإطلاق، وسيأتي بيانه في الفصل الخاص بالشرك.

٢/قتل النفس بغير حق، وهو أكبر الكبائر بعد الشرك[١]، وخصه النبي -**صلى الله عليه وسلم**- في حديث الاستشهاد بقتل الولد خشية الفقر، وذلك كقوله تعالى: **(وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ)**[٢]، وهو بأي حال كبيرة من كبائر الذنوب، ومن السبع الموبقات، وقد قال الله تعالى: **(وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ)**[٣].

٣/ الزنا، وخصه النبي -صلى الله عليه وسلم- في حديث الاستشهاد بالزنا بحليلة الجار، والزنا بأي حال هو من الكبائر، وذلك محل إجماع بين الأمة[٤]، وقد قال تعالى: **(وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا)**[٥]، وأما الزنا بحليلة الجار ففيه إضافة لجرم الزنا خيانة الجار الذي وصى الله تعالى به، ولذا فإن إثمه مضاعف[٦].

٤/ اليمين الغموس، وهي اليمين الكاذبة الفاجرة التي يحلف بها الرجل على شيء، ولا يعتقد أن الأمر على ما حلف عليه، ليرضي بها أحدًا، أو يقتطع بها مال غيره، أو نحو ذلك، وسميت بذلك لأنها تغمس صاحبها في

---

١ انظر: شرح النووي على مسلم (٨١/٢).
٢ سورة الأنعام: ١٥١.
٣ سورة الأنعام: ١٥١، والإسراء: ٣٣.
٤ انظر: شرح البخاري، لابن بطال (٤٢٩/٨).
٥ سورة الإسراء: ٣٢.
٦ انظر: شرح البخاري، لابن بطال (٤٣٠/٨).

الإثم، ثم في النار[١]، وجمهور العلماء لا يرى فيها الكفارة، لأنها أعظم من أن تكفّر[٢].

٥/ البخل بالمال أن تؤدى زكاته لمستحقها، وذلك أن مانع الزكاة تارك ما أوجب الله عليه في ماله[٣]، ولذلك توعده الله ورسوله بأن يجعل الله ماله الذي بخل به حية عظيمة تطوق في عنقه يوم القيامة كهيئة الأطواق المعروفة[٤] تنهشه وتقول: أنا مالك، أنا كنزك.

٦/ شهادة الزور، وقد قرنها النبي في حديث الاستشهاد –صلى الله عليه وسلم– بالشرك، وهي من أكبر الكبائر، كما في حديث أبي بكرة رضي الله عنه أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: (أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟) قُلْنَا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: (الْإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ) وَكَانَ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ، فَقَالَ: (أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ، أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ)، فَمَا زَالَ يَقُولُهَا حَتَّى قُلْتُ: لَا يَسْكُتُ.[٥]

والذي يجدر بالمؤمن أنه إذا علم أن الله تعالى حذر من ذنب في القرآن الكريم أو حذر منه رسوله –صلى الله عليه وسلم– في السنة النبوية أن يمتثل أمر الله تعالى ونهيه، ويحذر من الوقوع فيما نهى الله عنه.

---

١ انظر: شرح البخاري، لابن بطال (١٣٠/٦)، والمسالك في شرح موطأ مالك، لأبي بكر ابن العربي (٣٩٦/٥)، وشرح المشكاة، للطيبي (٢٦١٨/٨).

٢ انظر: شرح البخاري، لابن بطال (١٣٠/٦).

٣ انظر: تفسير الشافعي (٥٠٠/١).

٤ انظر: تفسير الطبري (٤٣٣/٧)، وتفسير البغوي (٥٤٥/١).

٥ رواه البخاري، كتاب الأدب، باب عقوق الوالدين من الكبائر (٤/٨)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها (٩١/١).

المطلب السابع: ما جاء في ذم الجدل والخصومات في الدين

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم-: "مَا ضَلَّ قَوْمٌ بَعْدَ هُدًى كَانُوا عَلَيْهِ إِلَّا أُوتُوا الْجَدَلَ"، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ **(مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ)**[٢١]

دلالة الاستشهاد:

دل الاستشهاد النبوي بالآية الكريمة على ذم الجدال والخصومات في الدين[٣]، والارتباط الوثيق بين الجدل والضلال، حيث إن قريشًا دفعوا الحق بالباطل، وقرروا الباطل بقولهم: **(وَقَالُوٓاْ ءَأَٰلِهَتُنَا خَيۡرٌ أَمۡ هُوَ)**[٤] وذلك حين قالوا: "يزعم -أي: محمد- أن كل من عبد من دون الله في النار، فنحن نرضى أن تكون آلهتنا مع عيسى وعزير والملائكة هؤلاء قد عبدوا من دون الله"[٥]. ومرادهم ومرادهم بذلك أن عيسى عُبد من دون الله، وهو خير من آلهتهم، فلتكن آلهتهم معه. فكان قولهم ذلك من إثارة الشبهات بالجدل الذي إن لم يصدر من ضالّ فإنه يؤدي به إلى الضلال.

وبيان ذلك في المسألتين التاليتين:

المسألة الأولى:

أن الجدال في الدين يؤدي إلى الضلال، فأحد المعنيين للكلام النبوي هنا هو أنه ما كان ضلالتهم ووقوعهم في الكفر إلا بسبب الجدال والخصومات[٦].

---

١ سورة الزخرف: ٥٨.

٢ رواه الترمذي وغيره، وقد سبق تخريجه.

٣ هكذا بوّب الآجري على هذا الحديث في "الشريعة" (١/٤٢٩).

٤ سورة الزخرف: ٥٨.

٥ تفسير الطبري (٢١/٦٢٨).

٦ انظر: مرقاة المفاتيح، للقاري (١/٢٦٥)، ومرعاة المفاتيح، للمباركفوري (١/٢٨٤).

وقد روى ابن جرير الطبري عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: "أمر الله المؤمنين بالجماعة، ونهاهم عن الاختلاف والفرقة، وأخبرهم أنه إنما هلك من كان قبلهم بالمراء والخصومات في دين الله ونحو هذا"[١].

ويدخل فيه التعصب لمذهب أو رأي، والمراء فيه، وإن كان على حق، وذلك لأن "كثرة المخاصمة تفضي غالبا إلى ما يذم صاحبه"[٢].

ولهذا جاء في الحديث: (أَنَا زَعِيمٌ بِبَيْتٍ فِي رَبَضِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَإِنْ كَانَ مُحِقًّا، ...)[٣].

وإنما كان الجدل في الدين مذموما لأنه يدل على عدم التسليم، ولا شك أن من لم يسلّم للرسول -صلى الله عليه وسلم- نقص توحيده، إذ إنه يقول برأيه وهواه، أو يقلد ذا رأي وهوى بغير هدى من الله، فينقص من توحيده بقدر خروجه عما جاء به الرسول -صلى الله عليه وسلم-[٤].

ويدخل فيه الخوض في علم الجدل والكلام، والتعمق فيه، ولهذا فقد حذر منه السلف الصالح -رحمهم الله- كقول الإمام مالك: "لوكان الكلام علما لتكلم فيه الصحابة والتابعون كما تكلموا في الأحكام والشرائع ولكنه باطل يدل على باطل"[٥].

وقد انحرف كثير ممن سلك طريقه، إلا من رحمه الله وألهمه رشده قبل

---

١ تفسير الطبري (١٢/٢٣٠).

٢ فتح الباري، لابن حجر (١٣/١٨١).

٣ رواه أبو داود(٤/٢٥٣ح٤٨٠٠)، والطبراني في الكبير(٨/٩٨ح٧٤٨٨)والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/٤٢٠ح٢١١٧٦)من حديث أبي أمامة رضي الله عنه. وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير(١/٣٠٦ح١٤٦٥). وله شاهد عند الطبراني من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه.

٤ شرح الطحاوية، لابن أبي العز (ص١٧١).

٥ أخرجه الهروي في ذم الكلام وأهله (٥/٧٢-٧٣) رقم (٨٦٠).

وفاته، وصرح بفساد هذا الطريق، فهذا الغزالي رحمه الله قال بعد ما أفنى عمره في علم الكلام: "وأما الخلافيات التي أحدثت في هذه الأعصار المتأخرة وأبدع فيها من التحريرات والتصنيفات والمجادلات ما لم يعهد مثلها في السلف فإياك وأن تحوم حولها واجتنبها اجتناب السم القاتل فإنها الداء العضال ..." إلى أن قال: "وهذا الكلام ربما يسمع من قائله فيقال: الناس أعداء ما جهلوا. فلا تظن ذلك فعلى الخبير سقطت، فاقبل هذه النصيحة ممن ضيع العمر فيه زماناً وزاد فيه على الأولين تصنيفاً وتحقيقاً وجدلاً وبياناً ثم ألهمه الله رشده وأطلعه على عيبه فهجره واشتغل بنفسه"[١]. وكذا قال غيره كثير ممن هداهم الله وبصّرهم بضلال هذا الطريق قبل لقائه[٢].

وجدير بالتنبيه هنا إلى أن الجدال ليس كله مذموم، بل منه ما هو محمود، وذلك إذا كان جدالا بالتي هي أحسن، أو مناظرة لإحقاق الحق وإعلائه، وإبطال الباطل، فهي من قول الحق، خارجة عن الذم الوارد في الحديث[٣]. وذلك أن الله تعالى يقول: **(وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ)**[٤]، ويقول: **(وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ)**[٥].

قال السمعاني: "والمراد بالآية: المجادلة بالباطل لا المجادلة في طلب الحق أو لبيان الحق؛ لأنه تعالى قد قال في موضع آخر: **(وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ)**"[٦].

---

١ إحياء علوم الدين، للغزالي ٤١/١.

٢ انظر: شرح الطحاوية، لابن أبي العز (ص١٧٧-١٧٩).

٣ انظر: فيض القدير، للمناوي (٤٥٣/٥).

٤ سورة النحل: ١٢٥.

٥ سورة العنكبوت: ٤٦.

٦ تفسير السمعاني (١١٢/٥).

وقال البيضاوي: "المراد بهذا الجدل: "العناد والمراء والتعصب، لترويج مذاهبهم وآراء شيوخهم، من غير أن يكون لهم نصرة على ما هو عليه الحق، وذلك محرم، أما المناظرة لإظهار الحق واستكشاف الحال، واستعلام ما ليس معلوما عنده، أو تعليم غيره ما هو عنده: ففرض على الكفاية، خارج عما نطق به الحديث"[1].

المسألة الثانية:

أن الجدال في الدين والخصومة بالباطل من أبرز الوسائل لمن أراد التخلي عن سبيل الهدى وسلوك سبل الضلال.

قال الطيبي: "فإن قلت: كيف طابق هذا المعنى معنى الآية حتى استشهد بها؟ قلت: من حيث إنهم عرفوا الحق بالبراهين الساطعة ثم عاندوا وانتهزوا مجالا للطعن، فلما تمكنوا مما التمسوه جادلوا الحق بالباطل، وهكذا دأب الفرقة الزائغة من الزنادقة وغيرها"[2].

فالجدل المذموم هنا هو التعصب لترويج المذاهب الكاسدة والعقائد الزائغة. والخصام بالباطل، وضرب الحق به، وضرب الحق بعضه ببعض، والعناد، والمراء في القرآن، وضربه ببعضه لترويج مذاهبهم وآراء مشايخهم من غير أن يكون لهم نصرة على ما هو الحق[3].

الخلاصة:

مما سبق، يتبين أثر الجدال وكثرة الخصام والمماراة على هداية العبد

---

١ تحفة الأبرار، للبيضاوي (١/١٤٢).

٢ قوت المغتذي، للسيوطي (٢/٨٠٢).

٣ انظر: شرح المصابيح، لابن الملك (١/١٨٣)، وفيض القدير، للمناوي (٥/٤٥٣)، وحاشية السندي على سنن ابن ماجه (ص٢٤-٢٥).

واستقامته، إذ إنها من أشد الصوارف للقلب عن الهدى، ولهذا وقع كثير من المتكلمين في الضلال من حيث أرادوا الهدى، وهو من الوسائل الموصلة إلى طريق الضلال والغواية، واتباع الهوى، ومن هذا الباب نشأت كثير من الفرق الضالة، ومنه أيضًا فتح باب الإلحاد، وعورضت النصوص الثابتة بالعقل.

فمن حماية المرء لدينه أن يتجنب الجدال والخصام والمماراة فيه، ويلزم التصديق والتسليم لما جاء به الشرع.

***

المبحث الثالث: الآيات التي استشهد بها النبي –صلى الله عليه وسلم– على وجوب ترك الخوض في المتشابه

ما جاء في النهي عن اتباع متشابه القرآن والتحذير من متبعيه[1]

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: تَلاَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– هَذِهِ الآيَةَ: **(هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الكِتَابَ، مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الكِتَابِ، وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الفِتْنَةِ، وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ، وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ، وَالرَّاسِخُونَ فِي العِلْمِ يَقُولُونَ: آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الأَلْبَابِ)**[2] قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم–: "فَإِذَا رَأَيْتِ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكِ الَّذِينَ سَمَّى اللَّهُ فَاحْذَرُوهُمْ"[3].

وفي رواية: "يَا عَائِشَةُ، إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِيهِ، فَهُمُ الَّذِينَ عَنَاهُمُ اللَّهُ، فَاحْذَرُوهُمْ"[4].

دلالة الاستشهاد:

دل الاستشهاد النبوي بالآية الكريمة على أن أهل الأهواء ومن في قلوبهم

---

١ مقتبس من تبويب صحيح مسلم للحديث.

٢ سورة آل عمران: ٧.

٣ رواه البخاري، كتاب التفسير، باب: (منه آيات محكمات)، (٦/٣٣ ح٤٥٤٧)، ومسلم، كتاب العلم، باب النهي عن اتباع متشابه القرآن، والتحذير من متبعيه، والنهي عن الاختلاف في القرآن (٤/٢٠٥٣ ح٢٦٦٥).

٤ رواه الترمذي (٥/٧٣ ح٢٩٩٤)، وابن ماجه (١/١٨ ح٤٧) واللفظ له، وأحمد (٤٠/٢٥٥ ح٢٤٢١٠)، والبزار (١٣/٢٠٦ ١٩٧)، وابن حبان في صحيحه (١/٢٧٧ ح٧٦)، والآجري في الشريعة (١/٣٣٨ ح٤٢)، وابن بطة في الإبانة (٢٦٠٢ ح٧٧٥)، وصححه الألباني في التعليقات الحسان (١/١٩٧ ح٧٦).

زيغ اتخذوا متشابه القرآن مناطًا لهم، ومدخلاً لبدعهم، وأن الواجب اجتنابهم والحذر منهم.

وبيانه في المسائل التالية:

المسألة الأولى:

ذم اتباع المتشابه والسؤال عنه بقصد الفتنة والقدح في الدين، وأما من يسأل عنه للعلم، والحذر من الزلل فليس مقصودًا بالذم والنهي.

قال شيخ الإسلام:"وأما الذم فإنما وقع على من يتبع المتشابه لابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله، وهو حال أهل القصد الفاسد الذين يريدون القدح في القرآن فلا يطلبون إلا المتشابه لإفساد القلوب، وهي فتنتها به، ويطلبون تأويله وليس طلبهم لتأويله لأجل العلم...وهذا كمن يورد أسئلة وإشكالات على كلام الغير، ويقول:ماذا أريد بكذا؟ وغرضه التشكيك والطعن فيه، ليس غرضه معرفة الحق"[1].

وكان الصحابة –رضوان الله عليهم– والتابعون يكرهون هذا النوع من الأسئلة، ومن ذلك ما اشتُهِر عن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– وما فعله بصبيغ بن عسل حين كان يأتي إليه ويسأله عن المشتبهات تعنتًا، وتشكيكًا، حيث روي عنه أنه "قدم المدينة فجعل يسأل عن متشابه القرآن، فأرسل إليه عمر –رضي الله عنه– وقد أعد له عراجين النخل، فقال: من أنت؟ قال: أنا عبد الله صبيغ، فأخذ عمر عرجونا من تلك العراجين، فضربه وقال: أنا عبدالله عمر، فجعل له ضربا حتى دمي رأسه، فقال: يا أمير المؤمنين، حسبك، قد ذهب الذي كنت أجد في رأسي"[2].

---

١ مجموع الفتاوى، لابن تيمية (١٧/٣٩٣-٣٩٤).

٢ روى هذه الرواية الدارمي في سننه (١/٢٥٢-٢٥٣)، والآجري في الشريعة (١/٣٨٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٣/٤١١)، وأوردها ابن حجر في الإصابة (٣/٢٧٠). وللقصة روايات أخرى، تشترك في مضامينها وأشخاصها، وإن اختلفت بعض أحداثها.

وكانوا يردون متشابه القرآن إلى محكمه، فإن لم يكن فبسنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، التي فصلت القرآن وبينته بيانًا شافيا، فقد روي في الأثر عن عمر رضي الله عنه أنه قال: "إنه سيأتي ناس يجادلونكم بشبهات القرآن، فخذوهم بالسنن، فإن أصحاب السنن أعلم بكتاب الله عز وجل"[1].

المسألة الثانية:

ذم الجدال بالمتشابه، والحذر من ذلك، وأنه سبيل أهل والضلال، وباب من أبواب الزيغ، ومدخل لإيقاع الشك في القلوب.

قال أيوب -أحد رواة الحديث-: "ولا أعلم أحدا من أهل الأهواء يجادل إلا بالمتشابه"[2]، حتى صار كل من أعرض عن آيات لا يؤمن بمعناها ادعى أنها من المتشابه[3].

ولهذا حذر النبي -صلى الله عليه وسلم- منهم لما عُرفوا به من التلبيس والخداع وإثارة الشبهات وخلط الحق بالباطل.

وقد تقدم الحديث عن الجدال في الدين وأثره في المبحث الأول من هذا الفصل.

المسألة الثالثة:

الحذر من أهل الأهواء والشبهات، لما في قلوبهم من الزيغ، وأن اجتنابهم هو

---

١ رواه الدارمي في سننه(١/٢٤٠ح١٢١)، والآجري في الشريعة(١/٤١٩ح١٠٢)، وابن بطة في الإبانة(١/٢٥١ح٨٤)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٢/١٠١٠ح١٩٢٧)، وقال بعد أن أورده مع مجموعة من الآثار عن عمر رضي الله عنه: " وقد يحتمل عندي أن تكون الآثار كلها عن عمر صحيحة متفقة"، وضعفه محقق سنن الدارمي.

٢ الإبانة الكبرى، لابن بطة (٢/٦٠٥).

٣ انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (١٧/٣٩٨).

سبيل النجاة، ويكون ذلك بترك مجالستهم، وذلك لأن الجليس سريع التأثر بجليسه، والقلب سريع التقلب، وأهل الأهواء هم أهل البدع الذين زاغت قلوبهم، وذلك أنهم يتبعون من النصوص ما يوافق أهواءهم ومعتقداتهم، وينكرون أو يؤولون ما خالف ذلك من النصوص، فكل البدع منشؤها اتباع الهوى، والضلال في المتشابه.

وأولهم الخوارج، كما دل عليه حديث أبي أمامة رضي الله عنه، عن النبي –صلى الله عليه وسلم– في قوله: (فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ) قَالَ: "هُمُ الْخَوَارِجُ"[1]، ثم تبعهم غيرهم.

قال الإمام أحمد: "كذلك الجهم وشيعته، دعوا الناس إلى المتشابه من القرآن والحديث، فضلوا وأضلوا بكلامهم"[2].

وقال ابن كثير تعليقا على حديث أبي أمامة: "ومعناه صحيح، فإن أول بدعة وقعت في الإسلام فتنة الخوارج، وكان مبدؤهم بسبب الدنيا حين قسم النبي –صلى الله عليه وسلم– غنائم حنين ... ثم تشعبت منهم شعوب وقبائل وآراء وأهواء ومقالات ونحل كثيرة منتشرة، ثم انبعثت القدرية، ثم المعتزلة، ثم الجهمية، وغير ذلك من البدع"[3].

المسألة الرابعة: أن القرآن الكريم منه ما هو محكم ومنه ما هو متشابه، وليس هذا محل التفصيل فيه.

---

١ رواه أحمد في مسنده(٣٦/٥٩٤ح٢٢٢٥٩)، والطبراني في المعجم الكبير (٨/٢٧١ ح٨٠٤٦)، والهروي في ذم الكلام (١/١٨٦ ح١٥٤)، وقد روي هذا الحديث عن أبي أمامة رضي الله عنه في مواضع كثيرة مع اختلاف في الآية المستشهد بها، واختلاف بين الرفع والوقف. قال ابن كثير في تفسيره (٢/١٠): "وهذا الحديث أقل أقسامه أن يكون موقوفا من كلام الصحابي، ومعناه صحيح". وقال المحقق: "إسناده ضعيف، أبو غالب البصري نزيل أصبهان، مختلف فيه، وهو ممن يعتبر به في المتابعات والشواهد، وباقي رجاله ثقات، وفي رفعه نكارة، لكنه ثابت موقوفاً عن أبي أمامة".

٢ الرد على الجهمية والزنادقة، للإمام أحمد (ص٩٢).

٣ تفسير ابن كثير (٢/١٠).

الخاتمة

في ختام هذا الموضوع، أحمد الله تعالى الذي وفق لدراسته حيث تضمن مسألة مهمة من مسائل الاعتقاد، وقد توصلت في هذه الدراسة إلى عدة نتائج، منها:

١/ أنه يمكن ضبط معنى الاستشهادات النبوية بالآيات القرآنية أنها: **الآيات القرآنية التي قرأها النبي -صلى الله عليه وسلم- على سبيل الاستدلال أو الاعتضاد أو التضمين.**

٢/ دلت الاستشهاد النبوي بالآيات القرآنية المتعلق بوجوب تعظيم نصوص الكتاب والسنة على عدة أمور، منها:

- وجوب التصديق بما جاء في نصوص الكتاب والسنة، حيث إن التصديق الذي اتصف به أبو بكر رضي الله عنه رفع منزلته وفضله على أقرانه ومن بعدهم.

- التحذير من الجدل والخصام في الدين وعدم التسليم والامتثال للنصوص الشرعية، وأنه باب فتنة وضلال، وأن ضلال بني إسرائيل إنما هو بعدم امتثالهم أمر الله تعالى.

- وجوب الحذر من اتباع المتشابه من النصوص، والخوض فيها، ومخالطة من عرُف عنه ذلك.

وأختم ببعض التوصيات للباحثين والمهتمين:

١/ كما أن للاستشهادات النبوية مكانة رفيعة، فكذلك لاستشهادات الصحابة والتابعين وسلف الأمة مكانة تستحق النظر فيها وإعطاءها مزيدًا من العناية والدراسة والاهتمام، ويمكن تصنيف الدراسات وتقسيمها ليمكن استيعابها، كتخصيص الدراسة باستشهادات أعلام التفسير من الصحابة ومن بعدهم على

مسائل العقيدة، أو تخصيصها بدراسة استشهادات علمٍ واحد من الأعلام كابن عباس رضي الله عنهما، أو الاستشهادات الواردة في مرويات علَم كابن جرير الطبري، أو الاستشهادات الواردة في كتاب من كتب العقائد المسندة كالإبانة الكبرى لابن بطة.

٢/ أن الإرث النبوي غني بالاستشهادات القرآنية في مجالات كثيرة، فيحسن تكثيف الجهود لدراستها والاستفادة منها في كافة المجالات الشرعية والحياتية.

وأحمد الله تعالى في الختام كما حمدته في البدء، فهو أهل الثناء، وله الفضل في الأولى والآخرة، فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

****

قائمة المصادر والمراجع

١.القرآن الكريم.

٢.الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة (الإبانة الكبرى)، أبو عبد الله، عبيد الله بن محمد بن بَطَّة العكبري (ت ٣٨٧هـ)، تحقيق: جماعة من المحققين، الناشر: دار الراية، الرياض.

٣.إحياء علوم الدين، أبو حامد، محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

٤.إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أبو العباس، أحمد بن محمد القسطلاني، (ت ٩٢٣هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – مصر، ط: السابعة، ١٣٢٣هـ.

٥.الاستذكار، أبو عمر، يوسف بن عبد الله، ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى، ١٤٢١هـ.

٦.الاستذكار، أبو عمر، يوسف بن عبد الله، ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى، ١٤٢١هـ.

٧.الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل، أحمد بن علي، ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلى محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى، ١٤١٥هـ.

٨.أصل الشيعة وأصولها، محمد الحسين آل كاشف الغطاء (ت ١٣٧٣هـ)، تحقيق: علاء آل جعفر، الناشر: مؤسسة الإمام علي.

٩.الأصول الخمسة، منسوب إلى: القاضي عبد الجبار بن أحمد الأسد أبادي

(ت ٤١٥هـ)، تحقيق: د. فيصل بدير عون، الناشر: مجلس النشر العلمي – لجنة التأليف والتعريب والنشر، ط: الأولى، ١٩٩٨م.

١٠.أصول الدين، أبو منصور، عبد القاهر بن طاهر البغدادي (ت ٤٢٩هـ)، الناشر: مدرسة الإلهيات بدار الفنون التركية، مطبعة الدولة – إسطنبول، ط: الأولى، ١٣٤٦هـ.

١١.أصول الدين، جمال الدين، أحمد بن محمد الغزنوي (ت ٥٩٣هـ)، تحقيق: د. عمر وفيق الداعوق، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤١٩هـ.

١٢.الأصول العامة للفقه المقارن، محمد تقي الحكيم (معاصر)، الناشر: المجمع العالمي لأهل البيت، ط: الثانية، ١٩٩٧.

١٣.أصول الكافي، محمد بن يعقوب الكليني (ت ٣٢٩هـ)، الناشر: دار المرتضى، بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٦هـ.

١٤.أصول مذهب الشيعة الإمامية الاثني عشرية، ناصر بن عبد الله القفاري (معاصر)، (رسالة دكتوراه)، ط: الثانية، ١٤١٥هـ.

١٥.الاعتصام، إبراهيم بن موسى، الشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، تحقيق: سليم ابن عيد الهلالي، الناشر: دار ابن عفان–المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، ١٤١٢هـ.

١٦.أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)، أبو سليمان، حمْد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨هـ)، تحقيق: د. محمد آل سعود، الناشر: جامعة أم القرى، ط: الأولى، ١٤٠٩هـ.

١٧.الأم، أبو عبد الله، محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، ط: الثانية ١٤٠٣هـ.

١٨.الإيمان، أبو عبد الله، محمد بن إسحاق، ابن مَنْدَه العبدي (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق:د.علي الفقيهي، الناشر:مؤسسة الرسالة- بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٦هـ.
١٩.البحر الزخار (مسند البزار)، أبو بكر، أحمد بن عمرو العتكي، المعروف بالبزار (ت ٢٩٢هـ)، تحقيق: عدد من المحققين، الناشر: مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، ط: الأولى، ٢٠٠٩م.
٢٠.البحر المحيط في التفسير، أبو حيان، محمد بن يوسف، ابن حيان الأندلسي (ت ٧٤٥هـ)، تحقيق: صدقي محمد جميل، الناشر: دار الفكر – بيروت، ط: ٤٢٠ هـ.
٢١.البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، سراج الدين، أبو حفص، عمر بن علي، ابن الملقن (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق: عدد من المحققين، الناشر: دار الهجرة، الرياض، ط: الاولى، ١٤٢٥هـ.
٢٢.تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: د. بشار عوّاد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ.
٢٣.تاريخ بغداد، أبو بكر، أحمد بن علي، الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ.
٢٤.تاريخ دمشق، أبو القاسم، علي بن الحسن، ابن عساكر (٥٧١هـ)، تحقيق: محب الدين أبو سعيد عمر بن غرامة، الناشر: دار الفكر، ط: ١٤١٥هـ.
٢٥.تأويل مختلف الحديث، أبو محمد، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، ومؤسسة الإشراق، ط: الثانية، ١٤١٩هـ.
٢٦.تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، القاضي ناصر الدين، عبد الله بن عمر

البيضاوي (ت ٦٨٥هـ)، تحقيق: لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ١٤٣٣هـ.

٢٧.تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلاء، محمد عبد الرحمن المباركفوري (ت ١٣٥٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

٢٨.الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، أبو محمد، عبد العظيم ابن عبدالقوي المنذري (ت ٦٥٦هـ)، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى، ١٤١٧هـ.

٢٩.التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، أبو عبد الرحمن، محمد ناصر الدين بن الألباني(ت١٤٢٠هـ)،الناشر:دار باوزير، جدة، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ.

٣٠.تفسير الإمام الشافعي، أبو عبد الله، محمد بن إدريس بن شافع (ت ٢٠٤هـ)، تحقيق: د. أحمد بن مصطفى الفرَّان، الناشر: دار التدمرية – المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، ١٤٢٧هـ.

٣١.تفسير القرآن (تفسير السمعاني)، منصور بن محمد المروزي السمعاني (ت٤٨٩هـ)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، وغنيم بن عباس، الناشر: مدار الوطن – الرياض، ط: الأولى، ١٤١٨هـ.

٣٢.تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن أبي حاتم)، أبو محمد، عبد الرحمن ابن محمد الرازي، ابن أبي حاتم (ت ٣٢٧هـ)، تحقيق: أسعد محمد الطيب، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز – المملكة العربية السعودية، ط: الثالثة – ١٤١٩هـ.

٣٣.تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير)، أبو الفداء، إسماعيل بن عمر ابن كثير القرشي (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي السلامة، الناشر: دار طيبة، ط: الثانية ١٤٢٠هـ.

٣٤.تفسير عبد الرزاق، أبو بكر، عبد الرزاق الصنعاني (ت٢١١هـ)، تحقيق: د.محمود محمد عبده، الناشر:دار الكتب العلمية–بيروت،ط: الأولى، ١٤١٩هـ.

٣٥.تفسير مجاهد، أبو الحجاج، مجاهد بن جبر المخزومي (ت ١٠٤هـ)، تحقيق: د. محمد عبد السلام أبو النيل، الناشر: دار الفكر الإسلامي الحديثة – مصر، ط: الأولى، ١٤١٠هـ.

٣٦.تفسير مقاتل بن سليمان، أبو الحسن، مقاتل بن سليمان البلخي (ت١٥٠هـ)، تحقيق: عبد الله محمود شحاته، الناشر: دار إحياء التراث – بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٣هـ.

٣٧.توضيح المقاصد وتصحيح القواعد في شرح قصيدة الإمام ابن القيم، أحمد ابن إبراهيم، ابن عيسى (ت ١٣٢٧هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، ط: الثالثة، ١٤٠٦هـ.

٣٨.تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (تفسير السعدي)، عبد الرحمن ابن ناصر السعدي (ت ١٣٧٦هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى ١٤٢٠هـ.

٣٩.جامع البيان(تفسير الطبري)،أبو جعفر،محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ)،تحقيق:أحمد شاكر،الناشر:مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ.

٤٠.جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، أبو الفرج، عبد الرحمن بن شهاب الدين، ابن رجب (ت ٧٩٥هـ)، تحقيق: د. ماهر الفحل، الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٩هـ.

٤١.الجامع الكبير (سنن الترمذي) أبو عيسى، محمد بن عيسى الترمذي، أبوعيسى (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط: الأولى، ١٩٩٦م.

٤٢.الجامع المسند الصحيح (صحيح البخاري)، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٤٣.جامع بيان العلم وفضله، أبو عمر، يوسف بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: أبو الأشبال الزهيري، الناشر: دار ابن الجوزي – المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، ١٤١٤هـ.

٤٤.الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، أبو عبد الله، محمد بن أحمد القرطبي (ت٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، ط: الثانية، ١٣٨٤هـ.

٤٥.حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم، أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ)، الناشر: مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، ط: ١٣٩٤هـ.

٤٦.دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه، محمد مصطفى الأعظمي (معاصر)، الناشر: المكتب الإسلامي، ط:١٤٠٠هـ.

٤٧.ذم الكلام وأهله، أبو إسماعيل الهروي (ت ٤٨١هـ)، تحقيق: عبد الرحمن الشبل، الناشر: مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، ط: الأولى، ١٤١٦هـ.

٤٨.الرد على الجهمية والزنادقة، أبو عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ)، تحقيق: صبري بن سلامة شاهين، الناشر: دار الثبات، ط: الأولى.

٤٩.رسالة إلى أهل الثغر بباب الأبواب، أبو الحسن، علي بن إسماعيل الأشعري (ت ٣٢٤هـ)، تحقيق: عبد الله شاكر الجنيدي، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية – المدينة المنورة، ط: ١٤١٣هـ.

٥٠.زاد المسير في علم التفسير، جمال الدين، أبو الفرج، عبد الرحمن ابن علي، ابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٥١.سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمـــة،

أبو عبدالرحمن، محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، الناشر: دار المعارف، الرياض، ط: الأولى، ١٤١٢هـ.

٥٢.السنة، أبو عبد الله، محمد بن نصر المَرْوَزِي (ت ٢٩٤هـ)، تحقيق: سالم السلفي، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ.

٥٣.سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد، ابن ماجه القزويني، (ت٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية.

٥٤.سنن أبي داود، أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمد كامل قرة، الناشر: دار الرسالة العالمية، ط: الأولى، ١٤٣٠هـ.

٥٥.سنن الدارقطني، أبو الحسن، علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومجموعة من المحققين، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ.

٥٦.السنن الكبرى، أبو بكر، أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الثالثة، ١٤٢٤هـ.

٥٧.السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن، أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، ط: الأولى، ١٤٢١هـ.

٥٨.سنن النسائي،أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي(ت٣٠٣هـ)، تحقيق:عبد الفتاح أبو غدة،مكتب المطبوعات الإسلامية-حلب،ط:الثانية، ١٤٠٦هـ.

٥٩.شبهات القرآنيين حول السنة النبوية، محمود محمد مزروعة (معاصر)، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة.

٦٠.شبهات القرآنيين، عثمان بن معلم محمود بن شيخ علي (معاصر)، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة.
٦١.الشخصية اليهودية من خلال القرآن، صلاح عبد الفتاح الخالدي، الناشر: دار القلم – دمشق، ط: الأولى، ١٤١٩هـ.
٦٢.شرح أصول الكافي، محمد صالح المازندراني (ت ١٠٨١هـ)، تحقيق: السيد علي عاشور، الناشر: دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت – لبنان، ط: الثانية، ١٤٢٩هـ.
٦٣.شرح العقيدة الطحاوية، صدر الدين، محمد بن عليّ، ابن أبي العز الحنفي، (ت ٧٩٢هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية، والأوقاف والدعوة والإرشاد، ط: الأولى، ١٤١٨هـ.
٦٤.شرح صحيح البخاري، أبو الحسن، علي بن خلف، ابن بطال (ت٤٤٩هـ)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد، الرياض، ط: الثانية، ١٤٢٣هـ.
٦٥.شرح مصابيح السنة، محمد بن عز الدينِ الكرماني، ابن المَلَك (ت٨٥٤هـ)، تحقيق: لجنة مختصة من المحققين، الناشر: إدارة الثقافة الإسلامية، ط: الأولى، ١٤٣٣هـ.
٦٦.الشريعة، أبو بكر، محمد بن الحسين الآجُرِّيُّ (ت ٣٦٠ هـ)، تحقيق: د.عبد الله الدميجي، الناشر: مدار الوطن – الرياض، ط: الثانية، ١٤٢٠هـ.
٦٧.شعب الإيمان، أبو بكر، أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: د. عبد العلي حامد، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، ط: الأولى، ١٤٢٣هـ.
٦٨.الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر، إسماعيل بن حماد الجوهـري (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم

للملايين – بيروت، ط: الرابعة، ١٤٠٧هـ.
٦٩.صحيح ابن خزيمة، أبو بكر، محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت ٣١١هـ)، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت.
٧٠.صحيح الجامع الصغير وزياداته، أبو عبد الرحمن، محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي.
٧١.صحيح الكافي، محمد الباقر البهبودي (ت ٢٠١٥م)، الناشر: الدار الإسلامية، ط: الأولى، ١٤٠١هـ.
٧٢.ضعيف الترغيب والترهيب، محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، ط: الأولى، ١٤٢١هـ.
٧٣.ضعيف سنن الترمذي، محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الاسلامي – بيروت، ط: الأولى، ١٤١١هـ.
٧٤.طرح التثريب في شرح التقريب، أبو الفضل، زين الدين، عبد الرحيم ابن الحسين، العراقي (ت ٨٠٦هـ)، وابنه: أبو زرعة، ولي الدين، أحمد ابن عبدالرحيم، ابن العراقي (ت ٨٢٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي.
٧٥.العلل الواردة في الأحاديث النبوية (علل الدارقطني)، أبو الحسن، علي ابن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن السلفي، الناشر: دار طيبة – الرياض، ط: الأولى ١٤٠٥هـ.
٧٦.عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين، أبو محمد، محمود ابن أحمد العيني (ت ٨٥٥هـ)، تحقيق ونشر: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية.
٧٧.عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين، أبو محمد، محمود ابن

أحمد العيني (ت ٨٥٥هـ)، تحقيق ونشر: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية.

٧٨.عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد أشرف العظيم آبادي (ت١٣٢٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الثانية، ١٤١٥هـ.

٧٩.غريب الحديث، أبو عبيد، القاسم بن سلّام الهروي (ت ٢٢٤هـ)، تحقيق: د. حسين محمد شرف، الناشر: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية – القاهرة، ط: الأولى، ١٤٠٤هـ.

٨٠.الفتاوى الكبرى، أبو عبد الله، تقي الدين، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (ت٧٢٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ.

٨١.فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ط: ١٣٧٩هـ.

٨٢.الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية،أبو منصور،عبد القاهر بن طاهر البغدادي(ت٤٢٩هـ)، الناشر:دار الآفاق الجديدة–بيروت، ط: الثانية، ١٩٧٧م.

٨٣.فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة، أبو القاسم البلخي (ت ٣١٨هـ)، والقاضي عبد الجبار (ت ٤١٥هـ)، والحاكم الجشمي (ت ٤٩٤هـ)، تحقيق: فؤاد سيد، الناشر: الدار التونسية.

٨٤.الفوائد، شمس الدين، محمد بن أبي بكر، ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الثانية، ١٣٩٣هـ.

٨٥.فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد، عبد الرؤوف المناوي (ت١٠٣١هـ)،الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، ط: الأولى، ١٣٥٦هـ.

٨٦.القرآنيون وشبهاتهم حول السنة، خادم حسين إلهي بخش (معاصر)، الناشر: مكتبة الصدّيق، ط: الثانية، ١٤٢١هـ.

٨٧.الكاشف عن حقائق السنن (شرح الطيبي على مشكاة المصابيح)، شرف الدين، الحسين بن عبد الله الطِّيبي (ت ٧٤٣هـ)، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية.

٨٨.الكبائر، أبو بكر، أحمد بن هارون البرديجي (ت ٣٠١هـ)، تحقيق: محمد ابن تركي التركي، الناشر: مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، العدد ١١٦، ط: ١٤٢٢هـ.

٨٩.الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (تفسير الزمخشري)، أبو القاسم، محمود بن عمرو الزمخشري (ت ٥٣٨هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، ط: الثالثة، ١٤٠٧هـ.

٩٠.كشف المشكل من حديث الصحيحين، جمال الدين، أبو الفرج، عبدالرحمن ابن علي، ابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق: علي البواب، الناشر: مدار الوطن – الرياض.

٩١.الكشف والبيان عن تفسير القرآن (تفسير الثعلبي)، أبو إسحاق، أحمد ابن محمد بن إبراهيم الثعلبي (ت ٤٢٧هـ)، تحقيق: عدد من الباحثين، الناشر: دار التفسير، جدة، ط: الأولى، ١٤٣٦هـ.

٩٢.كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه (حاشية السندي على سنن ابن ماجه)، أبو الحسن، محمد بن عبد الهادي السندي (ت ١١٣٨هـ)، الناشر: دار الجيل – بيروت.

٩٣.الكفاية في علم الرواية، أبو بكر، أحمد بن علي، الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: أبو عبد الله السورقي، الناشر: جمعية دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، ط: الأولى، ١٣٥٧هـ.

٩٤.مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن، علي بن أبي بكر الهيثمي

(ت٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ.

٩٥.مجموع الفتاوى، أبو عبد الله، تقي الدين، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (ت٧٢٨هـ)، جمع وتحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد – المدينة، ١٤١٦هـ.

٩٦.مدارك التنزيل وحقائق التأويل (تفسير النسفي)، أبو البركات، عبد الله ابن أحمد النسفي (ت ٧١٠هـ)، تحقيق: يوسف علي بديوي، الناشر: دار الكلم الطيب، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٩هـ.

٩٧.مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، أبو الحسن، علي بن سلطان، الملا الهروي القاري (ت١٠١٤هـ)،دار الفكر، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٩٨.المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك، أبو بكر، محمد بن عبد الله، ابن العربي (ت ٥٤٣هـ)، تحقيق: محمد وعائشة السُّليماني، الناشر: دَار الغَرب الإسلامي، ط: الأولى، ١٤٢٨هـ.

٩٩.المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما (الأحاديث المختارة)، ضياء الدين، أبو عبد الله، محمد ابن عبدالواحد المقدسي (ت ٦٤٣هـ)، تحقيق: د. عبد الملك بن دهيش، الناشر: دار خضر، بيروت – لبنان، ط: الثالثة، ١٤٢٠هـ.

١٠٠.المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله، محمد بن عبد الله، الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى، ١٤١١هـ.

١٠١.مسند ابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة (ت ٢٣٥هـ)، تحقيق: عادل العزازي، وأحمد المزيدي، الناشر:مدار الوطن– الرياض، ط: الأولى، ١٩٩٧م.

١٠٢.مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٢١هـ.

١٠٣.مسند الحميدي، أبو بكر، عبد الله بن الزبير الحميدي المكي (ت٢١٩هـ)، تحقيق: حسن سليم أسد الدَّارَانيّ، الناشر: دار السقا، دمشق – سوريا، ط: الأولى، ١٩٩٦م.

١٠٤.مسند الدارمي (سنن الدارمي)، أبو محمد، عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، (ت ٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المغني، ط: الأولى، ١٤١٢هـ.

١٠٥.المسند الصحيح(صحيح مسلم)،مسلم بن الحجاج النيسابوري(ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٠٦.المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع (صحيح ابن حبان)، أبو حاتم، محمد بن حبان (ت ٣٥٤هـ)، تحقيق: محمد علي سونمز، وخالص آي دمير، الناشر: دار ابن حزم – بيروت، ط: الأولى، ١٤٣٣هـ.

١٠٧.المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم، أبو نعيم، أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ)، تحقيق: محمد حسن الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤١٧هـ.

١٠٨.معالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغوي)، محيي السنة، أبو محمد، الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٠هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ.

١٠٩.المعجم الأوسط، أبو القاسم، سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله، وعبد المحسن الحسيني، الناشر: دار الحرمين –

القاهرة، ١٤١٥هـ.

١١٠.المعجم الكبير، أبو القاسم، سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الناشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ط: الثانية.

١١١.مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة، جلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، الناشر: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط: الثالثة، ١٤٠٩هـ.

١١٢.المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس أحمد بن عمر ابن إبراهيم القرطبي (ت ٦٥٦هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار ابن كثير، دمشق–بيروت،ودار الكلم الطيب،دمشق– بيروت، ط: الأولى، ١٤١٧هـ.

١١٣.مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، أبو الحسن، علي بن إسماعيل الأشعري (ت ٣٣٠هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، ط: ١٤١١هـ.

١١٤.الملل والنحل، أبو الفتح، محمد بن عبد الكريم الشهرستاني (ت ٥٤٨هـ)، الناشر: مؤسسة الحلبي.

١١٥.منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، حمزة محمد قاسم (ت١٤٣١هـ)، الناشر: مكتبة دار البيان، دمشق – سوريا، ومكتبة المؤيد، الطائف، ط: ١٤١٠هـ.

١١٦.المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد، سليمان بن خلف الباجي (ت ٤٧٤هـ)، الناشر: مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، ط: الأولى، ١٣٣٢هـ.

١١٧.منزلة السنة في الإسلام، أبو عبد الرحمن، محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، الناشر: الدار السلفية – الكويت، ط: الرابعة، ١٤٠٤هـ.

١١٨.المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، محيي الدين، أبو زكريا، يحيى ابن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: الثانية، ١٣٩٢هـ.

١١٩.موقف المعتزلة من السنة النبوية، أبو لبابة حسين (معاصر)، الناشر: دار اللواء، ط: الثانية، ١٤٠٧هـ.

١٢٠.ميزان الاعتدال في نقد الرجال، شمس الدين، أبو عبد الله، محمد ابن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار المعرفة، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٣٨٢هـ.

١٢١.النكت والعيون (تفسير الماوردي)، أبو الحسن، علي بن محمد، الماوردي (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق: السيد بن عبد المقصود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

١٢٢.الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو الحسن، علي بن أحمد الواحدي (ت ٤٦٨هـ)، تحقيق: صفوان داوودي، الناشر: دار القلم، والدار الشامية – دمشق – بيروت، ط: الأولى، ١٤١٥هـ.

SOURCE AND REFERENCES

1.The Holy Quran.

2.The revelation about the sharia of the surviving band and the side of the vilified bands (the great revelation), Abu Abdullah, Ubayd Allah bin Mohammed bin Batta Al-Akbari (t٣٨٧ e), investigation: a group of investigators, publisher: Dar Al-Raya, Riyadh.

3.Revival of the sciences of religion, Abu Hamid, Muhammad Bin Muhammad Al-Ghazali (d٥٠٥ e), publisher: Dar Al-marefa-Beirut.

4.Ershad Al-Sari for explaining Sahih al-Bukhari, Abu al-Abbas, Ahmed ibn Muhammad al-qastalani, (t٩٢٣ e), publisher: Grand amiriyya printing press – Egypt, I: VII١٣٢٣ , e.

5.Recall, Abu Omar, Yusuf bin Abdullah, ibn Abdul Bar (T٤٦٣ e),

investigation: Salem Mohammed Atta, and Mohammed Ali Moawad, publisher: House of scientific books-Beirut, I: the first١٤٢١ , e.
6.Recall, Abu Omar, Yusuf bin Abdullah, ibn Abdul Bar (T٤٦٣ e), investigation: Salem Mohammed Atta, and Mohammed Ali Moawad, publisher: House of scientific books-Beirut, I: the first١٤٢١ , e.
7.The injury in the discrimination of the companions, Abu al-Fadl, Ahmed bin Ali, Ibn Hajar al-Asqalani (t٨٥٢ e), investigation: Adel Ahmed Abdel-mawjod, and Ali Mohammed Mouawad, publisher: House of scientific books-Beirut, I: the first١٤١٥ , e.
8.The origin of the Shiites and their origins, Muhammad al-Hussein al-Kashif Al-ghattaf (d.1373 Ah), investigation: Alaa al-Jaafar, publisher: Imam Ali Foundation.
9.The five assets, attributed to: Judge Abdul Jabbar bin Ahmed Asad Abadi V. 415e), investigation: D. Faisal Badir Aoun, publisher: scientific publishing Council - committee of authorship, localization and publication, I: the first, 1998.
10.Usul al-Din, Abu Mansur, Abdul Qahir bin Taher al-Baghdadi (d. 429 Ah), publisher: School of divinities at the Turkish House of Arts, State Printing House – Istanbul, I: the first, 1346 Ah.
11.Asul al-Din, Jamal al-Din, Ahmed bin Mohammed Al-Ghaznawi (t٥٩٣ e), investigation: d. Omar Wafik Daouk, publisher: Dar Al-Basheer al-Islamiya-Beirut-Lebanon, I: the first١٤١٩ , eh.
12.The general origins of comparative jurisprudence, Muhammad Taqi al-Hakim (contemporary), publisher: the world complex of Ahl Al-Bayt, I: II, 1997.
13.The origins of al-Kafi, Muhammad ibn ya'qub Al-kilini (d. 329 Ah), publisher: Dar Al-Murtada, Beirut, I: I, 1426 Ah.
14.The origins of the Twelver Imami Shia doctrine, Nasser bin Abdullah Al-Qafari (contemporary), (Ph. D. thesis), I: II, 1415 Ah.
15.Al-Sitam, Ibrahim ibn Musa, al-shatibi (t٧٩٠ e), investigation: Salim Ibn Eid al-Hilali, publisher: Dar ibn Affan-Saudi Arabia, I: the first١٤١٢ , e.
16.Alam al-Hadith (explanation of Sahih al-Bukhari), Abu Suleiman, Hamad bin Muhammad al-Khattabi (t٣٨٨ e), investigation: Dr. Mohammed Al Saud, publisher: Umm Al-Qura University, I: the first١٤٠٩ , e.
17.Mother, Abu Abdullah, Mohammed bin Idris al-Shafi'i (t٢٠٤ e), publisher: Dar Al-Fikr-Beirut, I: the second١٤٠٣ e.
18.Al-Iman, Abu Abdullah, Muhammad ibn Ishaq, Ibn Munda al-Abdi (t ٣٩٥ e), investigation:d.Ali al-fekihi, publisher: Al-Resala Foundation-Beirut, I: II١٤٠٦ , eh.

19..Al-Bahr al-Zakhar (Misnad Al-Bazar), Abu Bakr, Ahmed bin Amr al-Atki, known as the bazaar (t٢٩٢ e), investigation: a number of investigators, publisher: library of science and governance - Medina, I: the first, 2009.
20.The surrounding sea in Tafsir, Abu Hayyan, Muhammad ibn Yusuf, ibn Hayyan Al-Andalusi (t٧٤٥ e), investigation: Sidqi Muhammad Jamil, publisher: Dar Al-Fikr-Beirut, i٥ :e.
21.Full moon enlightening in the graduation of the Hadiths and monuments located in the Big East, se, Abu Hafs Omar ibn Ali, the daughter of a teleprompter (t he), to achieve: a number of investigators, publisher: immigration, Sport, Edition: first, 1425.
22.The history of Islam and the deaths of celebrities and media, Shams al-Din, Abu Abdullah, Mohammed bin Ahmed Al-dhahabi (t٧٤٨ e), investigation: Dr. Bashar Awad Maarouf, publisher: Dar Al-Gharb al-Islami-Beirut, I: the first١٤٢٤ , eh.
23.The history of Baghdad, Abu Bakr, Ahmed bin Ali, al-Khatib al-Baghdadi (t٤٦٣ e), investigation: Dr. Bashar Awad Maarouf, publisher: Dar Al-Gharb al-Islami-Beirut, I: the first١٤٢٢ , eh.
24.The history of Damascus, Abu Al-Qasim, Ali ibn al-Hassan, Ibn Asaker ٥٧١) eh), investigation: mohebeddin Abu Said Omar Ibn fine, publisher: Dar Al-Fikr, I١٤١٥ : eh.
25.A different interpretation of the Hadith, Abu Muhammad, Abdullah bin Muslim bin Qutayba al-dinouri (t٢٧٦ e), publisher: Islamic Bureau, Al-Ishraq foundation, I: II١٤١٩ , e.
26.The masterpiece of the righteous explained the lamps of the year, Judge Nasir al-Din, Abdullah ibn Umar Al-baydawi (t٦٨٥ e), investigation: a specialized committee under the supervision of Nour al-Din Taleb, publisher: Ministry of Awqaf and Islamic affairs in Kuwait١٤٣٣ , e.
27.The masterpiece of the Mystic by the explanation of Jama al-Tirmidhi, Abu al-Ala, Mohammed Abdul Rahman Al-Mubarak (t١٣٥٣ e), publisher: House of scientific books – Beirut.
28..The desire and intimidation of the honorable Hadith, Abu Muhammad, Abdul Azim Ibn Abdul – Qawi Al-mundhiri (t٦٥٦ e), investigation: Ibrahim Shams al-Din, publisher: House of scientific books-Beirut, I: the first١٤١٧ , e.
29..Comments al-Hassan on Sahih Ibn Haban, Abu Abdul Rahman, Muhammad Nasir al-Din ibn al-Albani (t١٤٢٠ e), publisher: Dar Bawazir, Jeddah, i: the first١٤٢٤ , e.
30..The interpretation of Imam Shafi'i, Abu Abdullah, Muhammad Ibn

Idris Ibn Shafi (t٢٠٤ e), investigation: d. Ahmed bin Mustafa Al-Faran, publisher: Dar Al-tadmiriyah-Kingdom of Saudi Arabia, I: the first١٤٢٧ , eh.
31..Tafsir al-Qur'an (Tafsir Al - Samaani), Mansur bin Muhammad al-maruzi Al-Samaani (d489h), investigation: Yasser bin Ibrahim, and Ghoneim bin Abbas, publisher: Madar Al-Watan-Riyadh, I: I, 1418h.
32..Tafsir al-Quran Al-Azim (Tafsir ibn Abi Hatem), Abu Muhammad, Abdul Rahman ibn Muhammad Al-Razi, ibn Abi Hatem (t٣٢٧ e), investigation: Asaad Muhammad al-Tayeb, publisher: Nizar Mustafa al-Baz library-Saudi Arabia, I: III١٤١٩- e.
33..Tafsir of the great Qur'an (Tafsir Ibn Kathir), Abu al-Fida, Ismail ibn Umar Ibn Kathir al-Qurashi (t٧٧٤ e), investigation: Sami Al-Salamah, publisher: Taiba house, I: II١٤٢٠ e.
34..Interpretation of Abdul Razzaq, Abu Bakr, Abdul Razzaq al-Sanaani (t٢١١ e), investigation: Dr.Mahmoud Mohamed Abdo, publisher: House of scientific books-Beirut, I: the first١٤١٩ , e.
35..Interpretation of Mujahid, Abu Al-Hajjaj, Mujahid Ibn Jabr Al-Makhzoumi (t١٠٤ e), investigation: Dr. Mohamed Abdel Salam Abu El-Nil, publisher: modern Islamic Thought House-Egypt, I: the first١٤١٠ , eh.
36..Interpretation of mokatel Ben Suleiman, Abu al-Hassan, mokatel Ben Suleiman Al-Balkhi (t١٥٠ e), investigation: Abdullah Mahmoud Shehata, publisher: House of heritage revival-Beirut, I: the first١٤٢٣ , e.
37..Clarifying the purposes and correcting the rules in explaining the poem of Imam Ibn al – Qaim, Ahmad ibn Ibrahim, ibn isa (t١٣٢٧ e), investigation: Zuhair al-Shawish, publisher: Islamic Bureau-Beirut, I: III , ١٤٠٦ eh.
38..Taiseer al-Karim al-Rahman in the interpretation of the words of Al-Mannan (Tafsir al-Saadi), Abdul Rahman Ibn Nasser Al-Saadi (t١٣٧٦ e), investigation: Abdul Rahman bin Mualla Al-luwaihq, publisher: the message foundation, I: the first١٤٢٠ e.
39..JAMA Al-Bayan (Tafsir al-Tabari), Abu Jafar, Muhammad Bin Jarir al-Tabari (d310h), investigation:Ahmed Shaker, publisher:Al-Risala foundation, I: the first, 1420h.
40..The collector of Science and governance in explaining fifty hadiths from the mosques of the word, Abu Al-Faraj, Abdul Rahman bin Shihab al-Din, ibn Rajab (t٧٩٥ e), investigation: Dr. Maher al-Fahal, publisher: Dar Ibn Kathir, Damascus-Beirut, I: the first١٤٢٩ , eh.
41..41The Great Mosque (Sunan al-Tirmidhi) Abu Isa, Muhammad ibn Isa al-Tirmidhi, Abu'aisa (t٢٧٩ e), investigation: Bashar Awad Maarouf,

publisher: Dar al-Gharb al-Islami-Beirut, I: the first١٩٩٦ , ed.
42..Al-masnad Al-Sahih mosque (Sahih al-Bukhari), Muhammad Bin Ismail al-Bukhari, Investigation: Muhammad Zuhair Al-Nasser, publisher: Dar Touq Al-Najat, I: the first, 1422 Ah.
43..JAMA Bayan Al-Alam and fadlah, Abu Omar, Yusuf bin Abdul Bar (T ٤٦٣ e), investigation: Abu al-Ashbal al-zuhairy, publisher: Dar Ibn al-Jawzi-Saudi Arabia, I: the first١٤١٤ , e.
44..The collector of the provisions of the Qur'an (Tafsir al – Qurtubi), Abu Abdullah, Mohammed bin Ahmed al-Qurtubi (d671h), investigation: Ahmed Al-bardoni, and Ibrahim atfishh, publisher: Egyptian Book House-Cairo, I: II١٣٨٤ , e.
45..Haliya Al-Awlia and the layers of the pure, Abu Naim, Ahmed bin Abdullah Al-asbhani (t٤٣٠ e), publisher: happiness press-next to the governorate of Egypt, i ط :e.
46..Studies in the Hadith and the history of its codification, Muhammad Mustafa al-Azmi (contemporary), publisher: Islamic Bureau, I:1400 Ah.
47..Defamation of speech and his family, Abu Ismail al-Harawi (t٤٨١ e), investigation: Abdul Rahman Al-Shibl, publisher: library of science and governance - Medina, I: the first١٤١٦ , e.
48..The answer to the jihadism and heretics, Abu Abdullah, Ahmed bin Mohammed bin Hanbal Al-Shaibani (t٢٤١ E), an investigation: Sabri bin Salama Shaheen, publisher: Dar Al-thabat, I: the first.
49..A letter to the people of Al-thughar at Bab al-Bab, Abu al-Hassan, Ali Bin Ismail al-Asha'ari (t٣٢٤ e), investigation: Abdullah Shaker Al - Junaidi, publisher: deanship of scientific research at the Islamic University-Medina, I١٤١٣ : e.
50..Zad Al-Misir in the science of interpretation, Jamal al-Din, Abu Al-Faraj, Abdul Rahman ibn Ali, ibn al-Jawzi (t٥٩٧ e), investigation: Abdul Razzaq Al-Mahdi, publisher: Dar Al-Kitab al-Arabi-Beirut, I: the first١٤٢٢ , e.
51..The series of weak and topical conversations and their bad impact on the nation، Abu Abdul Rahman, Mohammed Nasser al-Din al-Albani (t ١٤٢٠ e), publisher: Dar Al-Maarif, Riyadh, I: the first١٤١٢ , e.
52..Al-Sunna, Abu Abdullah, Mohammed bin Nasr al-marouzi (t٢٩٤ e), investigation: Salem Al-Salafi, publisher: cultural books Foundation-Beirut, I: the first١٤٠٨ , e.
53..Sunan Ibn Majah, Abu Abdullah Muhammad ibn Yazid, Ibn Majah al-Qazwini, (t٢٧٣ e), investigation: Muhammad Fuad Abdul Baqi, publisher: House of revival of Arabic books.
54..Sunan Abu Dawood, Abu Dawood, Suleiman Ibn al-Ash'ath Al-sijistani

(t٢٧٥ e), investigation: Shoaib Al-Arnaout, and Mohammed Kamel Qura, publisher: Dar Al-Resala Al - ' alamiya, I: the first١٤٣٠ , e.
55..Sunan Al-daraktani, Abu al-Hassan, Ali Bin Omar al – daraktani (t٣٨٥ e), investigation: Shoaib Al-Arnaout, and a group of investigators, publisher: Al-Resala Foundation, Beirut-Lebanon, I: the first١٤٢٤ , e.
56..Al-Sanan al-Kabira, Abu Bakr, Ahmed bin al-Hussein al-Bayhaqi (t٤٥٨ e), investigation: Mohammed Abdulkader Atta, publisher: House of scientific books, Beirut-Lebanon, I: III١٤٢٤ , e.
57..Al-Sanan al-Kabira, Abu Abdul Rahman, Ahmed bin Shuaib al-Nisai (t ٣٠٣ e), investigation: Hassan Abdel Moneim Shalabi, publisher: Al-Resala Foundation-Beirut, I: the first١٤٢١ , e.
58..Sunan Al-Nisai, Abu Abdul Rahman Ahmed bin Shuaib al-Nisai (d303h), investigation:Abdul Fattah Abu Ghada, Islamic publications office-Aleppo, I:the second١٤٠٦ , e.
59..Doubts of the Quranists about the Sunnah of the Prophet, Mahmoud Mohammed mazroueh (contemporary), publisher: King Fahd Complex for printing the Holy Quran in Medina.
60..The suspicions of the Quranists, Othman bin Muallem Mahmoud bin Sheikh Ali (contemporary), publisher: King Fahd Complex for printing the Holy Quran in Medina.
61..The Jewish personality through the Koran, Salah Abdel Fattah al-Khalidi, publisher: Dar Al-Qalam-Damascus, I: the first, 1419 Ah.
62..Explanation of the origins of al-Kafi, Muhammad Saleh al-Mazandarani (d. 1081 Ah), investigation: Mr. Ali Ashour, publisher: the House of revival of Arab heritage, and the foundation of Arab history, Beirut – Lebanon, I: II, 1429 Ah.
63..Explanation of the tahawwi doctrine, Sadr Al-Din, Muhammad ibn Ali, ibn Abi Al-ez Hanafi, (t٧٩٢ e), investigation: Ahmed Shaker, publisher: Ministry of Islamic Affairs, Endowments, da'wah and guidance, I: the first , ١٤١٨ e.the first, the first, the second, the second, the second, the third, the third, the third, the third, the third, the third.
64..Explanation of Sahih al-Bukhari, Abu al-Hassan, Ali bin Khalaf, Ibn Battal (t٤٤٩ e), investigation: Yasser bin Ibrahim, publishing house: al-roshd library, Riyadh, I: II١٤٢٣ , e.
65..Explanation of the lamps of the Sunnah, Muhammad ibn Izz al-Din al-Karmani, the son of the King (t٨٥٤ e), investigation: a specialized committee of investigators, publisher: Department of Islamic culture, I: the first, ١٤٣٣ e.

66..Shariah, Abu Bakr, Muhammad ibn al-Hussein al-Ajri (t ٣٦٠ e), investigation: d.Abdullah Al-demiji, publisher: Madar Al-Watan-Riyadh, I: the second, ١٤٢٠ e.
67..People of faith, Abu Bakr, Ahmed bin al-Hussein al-Bayhaqi (t ٤٥٨ e), investigation: Dr. Abdul Ali Hamed, publisher: Al-roshd library, Riyadh, I: the first, ١٤٢٣ e.
68..Al-Sahah Taj language and Arabic Sahah, Abu Nasr, Ismail bin Hammad Al-Johari (t ٣٩٣ e), investigation: Ahmed Abdul Ghafoor Attar, publisher: Dar al-Alam For millions – Beirut, I: the fourth, ١٤٠٧ eh.
69..Sahih Ibn khuzaymah, Abu Bakr, Muhammad ibn Ishaq Ibn khuzaymah (t ٣١١ e), investigation: d. Mohammed Mustafa al-Azmi, publisher: Islamic Bureau-Beirut.
70..Sahih al-Jama Al-Saghir and his Ziadat, Abu Abdul Rahman, Muhammad Nasir al-Din al-Albani (t ١٤٢٠ e), publisher: Islamic Bureau.
71..Sahih al-Kafi, Muhammad al-Baqir al-bahbodi (d.2015), publisher: Al-Dar Al-Islamiya, I: the first, 1401 Ah.
72..Weak of persuasion and intimidation, Muhammad Nasir al-Din al-Albani (d.1420h), publisher: library of knowledge, Riyadh, I: the first, ١٤٢١ e.
73..Weak Sunan al-Tirmidhi, Mohammed Nasser al-Din al-Albani (t ١٤٢٠ e), investigation: Zuhair al-Shawish, publisher: Islamic Bureau-Beirut, I: the first, ١٤١١ e.
74..Abu al-Fadl, Zain al-Din, Abdul Rahim Ibn al-Hussein, al-Iraqi (T ٨٠٦ E), and his son: Abu Zarah, Wali al-Din, Ahmad ibn Abdul Rahim, Ibn al-Iraqi (T ٨٢٦ e), publisher: the House of revival of Arab heritage, the foundation of Arab history, and the House of Arab Thought.
75..The ills contained in the hadiths of the Prophet (the ills of the daraktani), Abu al – Hassan, Ali Ibn Omar al-daraktani (t ٣٨٥ e), investigation: Mahfouz Rahman Salafi, publisher: Dar Taiba-Riyadh, I: the first ١٤٠٥ e.
76..The mayor of al-Qari explained Sahih al-Bukhari, Badr al-Din, Abu Muhammad, Mahmoud Ibn Ahmad Al-Aini (t ٨٥٥ E), an investigation and publication: Al-Ulama company with the help of the muniri printing department.
77..Mayor of al-Qari explained Sahih al-Bukhari, Badreddine, Abu Muhammad, Mahmoud Ibn Ahmed Al-Aini (t ٨٥٥ e), investigation and publication: Al-Olama company with the help of the Department of light printing.

78..Aoun Al-Ma'boud explained Sunan Abi Daoud, Muhammad Ashraf al-Azim Abadi (t١٣٢٩ e), publisher: House of scientific books-Beirut, I: II, ١٤١٥ e.
79..Gharib Al-Hadith, Abu Ubaid, Al-Qasim Ibn Salam Al-Harawi (d. 224 Ah), investigation: d. Hussein Mohamed Sharaf, publisher: General Authority for the affairs of the Amiri presses – Cairo, I: the first, ١٤٠٤ eh.
80..Grand fatwas, Abu Abdullah, Taqi al-Din, Ahmad Bin Abdul Halim Ibn Taymiyyah (d.728 Ah), publisher: House of scientific books, I: the first, 1408 Ah.
81..Fath al-Bari by Sahih al-Bukhari, Ahmed bin Ali Bin Hajar al-Asqalani (t٨٥٢ e), publisher: Dar Al-marefa-Beirut, I: ١٣٧٩ e.
82..The difference between the bands and the statement of the surviving band, Abu Mansour, Abdul Qaher bin Taher al–Baghdadi(t٤٢٩ e), publisher:New Horizons House-Beirut, I: II, ١٩٧٧ e.
83..Fadl al-I'tazili and Al-Mu'tazili layers, Abu Al-Qasim Al-Balkhi (d.318 ah), Judge Abdul-Jabbar (d. 415 ah), and Governor Al-Jashmi (d. 494 Ah), investigation: Fouad said, publisher: Al-Dar Al-tunisiya.
84..Benefits, Shams al-Din, Muhammad ibn Abi Bakr, Ibn Qayyim Al-jawziya (t ٧٥١ e), publisher: House of scientific books-Beirut, I: II, ١٣٩٣ e.
85..Fayd al-Qadir explained the small mosque, Zain al-Din Mohammed, Abdel Raouf al-manawi (t١٠٣١ e), publisher: the great commercial library-Egypt, I: the first, ١٣٥٦ e.
86..The Quranists and their similarities about the Sunnah, Khadim Husayn Elahi Bakhsh (contemporary), publisher: Al-Siddiq library, I: II, 1421 Ah.
87..Al-Kashf about the facts of the Sunnah (Al-Tibi's commentary on the Mishkat Al-Misbah), Sharaf al-Din, al-Hussein bin Abdullah Al-Tibi (t ٧٤٣ e), investigation: Dr. Abdul Hamid Hindawi, publisher: Nizar Mustafa al-Baz library, Saudi Arabia.
88..Al-kabair, Abu Bakr, Ahmad ibn Harun al-bardaiji (d. 301h), Investigation: Muhammad ibn Turki al-Turki, publisher: Journal of the Islamic University of Medina, issue ١١٦, I :٥ e.
89..The scout about the facts of the mysteries of downloading (interpretation of zamakhshari), Abu Al-Qasim, Mahmoud bin Amr zamakhshari (t ٥٣٨ e), publisher: Arab Book House-Beirut, I: the third, ١٤٠٧ e.
90..Revealing the problem from the Hadith of Al-sahiheen, Jamal al-Din, Abu Al-Faraj, Abdul Rahman ibn Ali, ibn al-Jawzi (t ٥٩٧ e), investigation: Ali al-Bawab, publisher: Madar al-Watan - Riyadh.
91..Disclosure Statement for the interpretation of the Qur'an (interpretation of the person), Abu Ishaq Ahmad ibn Muhammad ibn

Ibrahim al-mawdoo (t he), to achieve: a number of researchers, publisher: House of apples, Jeddah, edition: first, 1436h.
92..The sufficiency of the need to explain Sunan Ibn Majah (the Syndic's footnote on Sunan Ibn Majah), Abu al-Hassan, Muhammad Bin Abdul Hadi al-Sindi (t ١١٣٨ e), publisher: Dar Al-Jil-Beirut.
93..Sufficiency in the science of the novel, Abu Bakr, Ahmed bin Ali, Khatib al-Baghdadi (t٤٦٣ e), investigation: Abu Abdullah Al-surqi, publisher: Ottoman knowledge circle association, Hyderabad, dakn, I: the first, ١٣٥٧ e.
94..Al-Zawayda complex and the source of benefits, Abu al-Hassan, Ali bin Abi Bakr al-haythmi(T٨٠٧ e), investigation: Hossam al-Din al-Qudsi, publisher: al-Qudsi library, Cairo ,٥ eh.
95..The sum of fatwas, Abu Abdullah, Taqi al-Din, Ahmad Bin Abdul Halim Ibn Taymiyyah (d.728 Ah), collection and investigation: Abdul Rahman Bin Muhammad Bin Qasim, publisher: King Fahd Complex – Medina, 1416 Ah.
96..Download knowledge and facts of interpretation (nasafi interpretation), Abu al-Barakat, Abdullah ibn Ahmed nasafi (t ٧١٠ e), investigation: Yusuf Ali Badawi, publisher: Dar Al - Kalm al-Tayeb, Beirut, I: the first, ١٤١٩ e.
97..The key booklet explained Mishkat Al-Misbah, Abu al-Hassan, Ali bin Sultan, Mullah Al-harwi al-Qari (t١٠١٤ e), Dar Al-Fikr, Beirut-Lebanon, I: the first, ١٤٢٢ e.
98..The tracts in explaining the position of Malik, Abu Bakr, Muhammad ibn Abdullah, Ibn Arabi (t ٥٤٣ e), investigation: Muhammad and Aisha Suleimani, publisher: Dar al-Gharb al-Islami, I: the first, ١٤٢٨ e.
99..The extract from the selected hadiths of what Bukhari and Muslim did not produce in their sahihs (selected hadiths), Dia al-Din, Abu Abdullah, Muhammad ibn Abd al-Wahid al-Maqdisi (t ٦٤٣ e), investigation: Dr. Abdelmalek Ben dheish, publisher: Dar Khader, Beirut-Lebanon, I: the third, ١٤٢٠ eh.
100..Al-mustadrak Ali al-sahihin, Abu Abdullah, Muhammad ibn Abdullah, the ruler of naisaburi (d. 405 Ah), an investigation: Mustafa Abdulkader Atta, publisher: House of scientific books – Beirut, I: the first, ١٤١١ e.
101..Musnad ibn Abi Shaybah, Abu Bakr ibn Abi Shaybah (t ٢٣٥ e), investigation: Adel al-Azazi, and Ahmed Al-Mazidi, publisher: Madar al-Watan-Riyadh, I: the first, ١٩٩٧ em.
102..Musnad Imam Ahmed bin Hanbal, Abu Abdullah, Ahmed bin Mohammed bin Hanbal Al-Shaybani (t ٢٤١ e), investigation: Shoaib Al-arnawut, Adel Morshed, and others, publisher: Al-Risala foundation, I: the first, ١٤٢١ e.

103..Musnad Al-Humaidi, Abu Bakr, Abdullah bin Zubair Al-Humaidi Al-Makki (t٢١٩ e), investigation: Hassan Salim Asad Al-Darani, publisher: Dar Al-SAQA, Damascus-Syria, I: the first, ١٩٩٦ d.
104..Musnad Al-darmi (Sunan Al-darmi), Abu Muhammad, Abdullah bin Abdul Rahman Al-darmi, (t ٢٥٥ e), investigation: Hussein Salim Asad, publisher: Dar Al-Mughni, I: the first, ١٤١٢ e.
105..Al-Misnad Al-Sahih (Sahih Muslim), Muslim Ibn Al-Hajjaj al-nisaburi (d.261h), investigation: Mohammed Fouad Abdel Baqi, publisher: House of revival of Arab heritage - Beirut.
106..The correct predicate on divisions and types (Sahih Ibn Habban), Abu Hatem, Muhammad ibn Habban (t ٣٥٤ E), an investigation: Muhammad Ali sonms, and Khalis I Demir, publisher: Dar Ibn Hazm – Beirut, I: the first, ١٤٣٣ e.
107..The extracted predicate is based on the Sahih of Imam Muslim, Abu Naim, Ahmad bin Abdullah Al-asbhani (t ٤٣٠ e), investigation: Muhammad Hassan Al-Shafi'i, publisher: House of scientific books-Beirut-Lebanon, I: the first, ١٤١٧ e.
108..Download milestones in the interpretation of the Quran (Tafsir al – baghawi), muhiyy al-Sunnah, Abu Muhammad, al-Hussein bin Massoud Al-baghawi (t ٥١٠ e), investigation: Abdul Razzaq Al-Mahdi, publisher: House of revival of Arab heritage-Beirut, I: the first, ١٤٢٠ e.
109..The middle dictionary, Abu Al-Qasim, Suleiman bin Ahmed Al-tabrani (t ٣٦٠ e), investigation: Tariq bin Awadallah, and Abdul Mohsen al-Husseini, publisher: Dar Al-Haramain –Cairo, القاهرة eh.
110..The great lexicon, Abu Al-Qasim, Suleiman bin Ahmed Al-tabrani (t ٣٦٠ e), investigation: Hamdi bin Abdul Majid Al-Salafi, publisher: Ibn Taymiyyah library-Cairo, I: II.
111..The key to paradise in protesting the Sunnah, Jalal al-Din, Abdul Rahman bin Abi Bakr al-Suyuti (t ٩١١ e), publisher: Islamic University, Medina, I: III, ١٤٠٩ e.
112..The concept of what constitutes a summary of a Muslim book, Abu al-Abbas Ahmad ibn Umar ibn Ibrahim al-Qurtubi (t ٦٥٦ e), investigation: a group of investigators, publisher: Dar Ibn Kathir, Damascus-Beirut, and Dar Al– Kalm al-Tayeb, Damascus-Beirut, I: the first, ١٤١٧ e.
113..Articles of Islamists and the difference of worshippers, Abu al-Hassan, Ali Bin Ismail al-Asha'ari (d.330h), investigation: Mohammed Mohieddin Abdel Hamid, publisher: Modern Library, Sidon – Beirut, I: 1411h.
114..Boredom and bees, Abu al-Fath, Muhammad Bin Abdul Karim al-Shahristani (t ٥٤٨ e), publisher: Al-Halabi Foundation.

115..Manar al-Qari short explanation Sahih al-Bukhari, Hamza Muhammad Qasim (d.1431h), publisher: Dar Al - Bayan library, Damascus-Syria, and Al-Muayyad library, Taif, I: ١٤١٠ e.
116..The Chosen One explained Al-Moata, Abu al-Walid, Suleiman bin Khalaf Al-Baji (t ٤٧٤ e), publisher: happiness press-next to the governorate of Egypt, I: the first, ١٣٣٢ e.
117..The status of Sunnism in Islam, Abu Abdul Rahman, Muhammad Nasir al-Din al-Albani (t ١٤٢٠ e), publisher: Al-Dar Al-salafiya-Kuwait, I: IV, ١٤٠٤ e.
118..The curriculum is explained correctly by Muslim Ibn Al-Hajjaj, Muhyiddin, Abu Zakariya, Yahya Ibn Sharaf al-Nawawi (t ٦٧٦ e), publisher: House of revival of Arab heritage-Beirut, I: II, ١٣٩٢ e.
119..The position of MU'tazila from the Sunnah of the Prophet, Abu lababa Hussein (contemporary), publisher: Dar Al-brigade, I: II, 1407 Ah.
120..The balance of moderation in the criticism of men, Shams al-Din, Abu Abdullah, Muhammad ibn Ahmad Al-dhahabi (t ٧٤٨ e), investigation: Ali Muhammad Al-Bejawi, publisher: Dar Al-marefa, Beirut-Lebanon, I: the first, ١٣٨٢ e.
121..Jokes and eyes (Tafsir al-Mawardi), Abu al-Hassan, Ali ibn Muhammad, al - Mawardi (t ٤٥٠ e), investigation: Sayyid ibn Abd al-Maksoud, publisher: House of scientific books, Beirut-Lebanon.
122..A brief explanation of the book by al-Aziz, Abu al-Hassan, Ali bin Ahmed al-Wahidi (t ٤٦٨ e), investigation: Safwan Dawoodi, publisher: Dar Al-Qalam, and Dar Al-Shamiya-Damascus-Beirut, I: the first, ١٤١٥ e

فهرس الموضوعات

رقم	الموضوع	رقم الصفحة
١	الملخص باللغة العربية.	٢٦٦٠
٢	ABSTRACT	٢٦٦١
٣	المقدمة.	٢٦٦٢
٤	التمهيد: مفهوم الاستشهاد النبوي بالآيات القرآنية.	٢٦٦٧
٥	المبحث الأول: الآيات التي استشهد بها النبي -صلى الله عليه وسلم- على وجوب التصديق بما جاء في نصوص الكتاب والسنة. وفيه:	٢٦٧١
٦	ما جاء في بيان التصديق الذي فُضل فيه أبو بكر رضي الله عنه على غيره.	٢٦٧١
٧	المبحث الثاني: الآيات التي استشهد بها النبي -صلى الله عليه وسلم- على وجوب الامتثال لما جاء في نصوص الكتاب والسنة. وفيه:	٢٦٧٤
٨	المطلب الأول: ما جاء في امتثال النبي -صلى الله عليه وسلم- للنص الشرعي.	٢٦٧٤
٩	المطلب الثاني: ما جاء في وجوب اتباع طريق الحق ونبذ طرق الباطل.	٢٦٧٨
١٠	المطلب الثالث: ما جاء في وجوب امتثال أمر الله تعالى وتحريم مخالفته.	٢٦٨٣

١١	المطلب الرابع: ما جاء في وجوب طاعة النبي –صلى الله عليه وسلم– فيما أمر والانتهاء عما نهى عنه.	٢٦٨٧
١٢	المطلب الخامس: ما جاء في وجوب الاستجابة لأمر الله ورسوله –صلى الله عليه وسلم–.	٢٧٠٦
١٣	المطلب السادس: ما جاء في موافقة السنة للقرآن في تعظيم شأن المعاصي والتحذير منها.	٢٧٠٩
١٤	المطلب السابع: ما جاء في ذم الجدل والخصومات في الدين.	٢٧١٥
١٥	المبحث الثالث: الآيات التي استشهد بها النبي –صلى الله عليه وسلم– على وجوب ترك الخوض في المتشابه. وفيه:	٢٧٢٠
١٦	ما جاء في النهي عن اتباع متشابه القرآن والتحذير من متبعيه.	٢٧٢٠
١٧	الخاتمة.	٢٧٢٤
١٨	قائمة المصادر والمراجع.	٢٧٢٦
١٩	فهرس الموضوعات.	٢٧٥١

تم بحمد الله تعالى